الأوسطية ١٧
٨-٥
٤٧٧٧٤٦

كتاب فيه أحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة

تأليف الشيخ الإمام العالم العامل الأوحد الحافظ جمال الدين أبي المظفر

يوسف بن محمد بن مسعود بن محمد السرمري الحنبلي عفا الله عنه آمين

مولده يوم الثلاثاء سابع عشر رجب سنة ست وتسعين وستمائة بسر من رأى وحفظ القرآن في صباه وقرأ الفقه على سراج الدين الحسين بن يوسف بن أبي السري ثم انتقل إلى بغداد سنة تسع وعشرين وسبعمائة وأخذ عن الشيخ صفي الدين عبد المؤمن وسمع الحديث منه ومن الشيخ تقي الدين الدقوقي وغيرهما وله إجازة من الحجار والعفيف الواعظ ذكره الذهبي في المعجم المختص بمحدثي العصر وقال تفقه على جماعة ثم قدم علينا سنة ست وأربعين وسبعمائة وقرأ علي وله نظم جيد ومعرفة بالمذهب وغيره ونظم في الفقه مختصر ابن رزين ونظم التقريب في علوم الحديث لامية مخوالف بيت انتهى وكانت له مشاركة جيدة في العربية واللغة والفرائض وله مؤلفات عديدة وجد بخطه ما صورته مؤلفاتي تنيف على مائة صغار وكبار في بضع وعشرين علما ذكرتها على حروف المعجم في الروضة المورقة في الترجمة الموثقة وكان إماما علامة ذا فنون من مصنفاته عقود اللآلي في الأمالي وغيث السحابة في فضل الصحابة وعمدة الدين في فضل الخلفاء الراشدين ونشر القلب الميت في فضل أهل البيت وعجائب الاتفاق وغرائب ما وقع في الآفاق وشفاء الآلام في طب أهل الإسلام والأربعون الصحيحة وغيرها وكان يسكن بالمدرسة الحنبلية وفي آخر عمره اقعد فصار الناس يقصدونه [illegible]

فائدة قال ابن عقيل في التذكرة البيوع المنهي عنها في الشرع سبعة وعشرون تلقي الركبان وبيع الحاضر البادي والنجش والسوم على سوم المسلم هـ والملامسة والمنابذة والمحاقلة والمزابنة وبيع السلق وثمن الكلب وحبل الحبلة والماء والملح عنده والحب حتى يفرك وحتى يشتد والثمرة حتى تزهو والحنطة في سنبلها ومالم يقبض وعن ربح مالم يضمن وبيعتين في بيعة وبيع وشرط وبيع الغرر والحنطة في سنبلها والمضامين والملاقيح وبيع المجر والحبلة وحبل الحبلة واللحم بالحيوان والرطب بالتمر والمالي بالكالي زاد في الكافي وبيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والخمر والمعدوم والصوف على الظهر واللبن في الضرع والحصاة وبيع الولد دون والده وعكسه زاد في المنتقع والحيوان بالحيوان نسيئة زاد في الانتصار بيع المخاضرة زاد في المستوعب وشرطين في بيع وبيع بشرط السلف والمعاوضة اهـ

بسم الله الرحمن الرحيم رب

قال الشيخ الامام العالم العامل الاوحد الحافظ
جمال الدين ابو المظفر يوسف بن محمد بن مسعود
بن محمد السرمري العقيلي الحنبلي عفا الله عنه
الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله وكفى بالله شهيدا وبعد
فان المنهل الصافي من الكدر والمنهج الامن من الخطر
منهج الوحي المحفوظ بالتنزيل ومنهج الرسول المحروس
من التبديل فلما كان الشان والقصة هذا احببت ان انتخب مما
اشتملا عليه من الاحكام كتابا لطيفا يرغب الطالب في حفظه
لقلة لفظه وينشرح صدره للاخذ بحكمة حكمه لصغر
حجمه ويربح كلفة ترجيح احد اقوال العلما والانتصار
لفلان وفلان من الفقهاء فيقول قال الله وقال الرسول

وناهيك

وناهيك بما في ذلك من ادراك السوال فاستخرت الله
تعالى في ذلك وافتتحت كل باب باية من فصاعدا من
الكتاب العزيز تتعلق باحكامه وتشهد بتهذيبه
واحكامه وتوخيت قصار الاخبار طلبا للاختصار
وعزوت كل حديث الى من رواه من الايمة وربما حذفت
من الحديث قصة غير مهمة فما كان من مسند الامام احمد
وصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة والترمذي قلت رواه الجماعة وما كان
من المسند والصحيحين متفق عليه وما كان من
الصحيحين اخرجاه وما كان مما عداهما رواه الخمسة
وما لم يتفق كذلك سميت من رواه وافتتحته بكتاب
الايمان والسنة اتباعا لطريقة السلف وترغيبا لمن
بعدهم في اتباعهم من الخلف وسميته بكتاب احكام
الذريعة الى احكام الشريعة والله الموفق للسداد
والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الايمان

قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من

ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم
قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين وقال تعالى قل يا أيها الناس انى رسول الله
اليكم جميعا الذى له ملك السموات والارض لا اله الا
هو يحيى ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال ابن عمر
النبى صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة
ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه
وصدر البخارى كتاب الايمان بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وهو قول
وعمل يزيد وينقص وقال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع
ايمانهم وزدناهم هدى ويزداد الذين امنوا ايمانا
وقوله ايكم زادته هذه ايمانا فاما الذين امنوا
فزادتهم ايمانا والحب والبغض فى الله من الايمان
ولابى داود بضع وسبعون افضلها قول لا اله الا الله

وادناها

وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة
من الايمان وقال ابو هريرة النبى صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان
اخرجاه وفى رواية لمسلم وسبعون او بضع وستون عن ابن عباس
وقد عبد القيس بالايمان فقال اتدرون ما الايمان بالله وحده
قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم الحديث
اخرجاه وقال ابن عمر بنى الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة
وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه رواه مسلم وعن عامر بن
سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى رجالا
ولم يعط رجلا منهم هو اعجبهم الى منهم قال فقلت اعطيت
فلانا وتركت فلانا لم تعطه وهو مؤمن فقال النبى صلى
الله عليه وسلم او مسلم فاعدتها عليه ثلاثا وهو
يقول او مسلم ثم قال انى لاعطى رجالا وادع رجالا
ممن هو احب الى منهم مخافة ان يكبوا فى النار على

وجوههم او قال على مناخرهم قال الزهري فيرى ان
الاسلام الكلمة والايمان العمل وفي رواية قال الزهري
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
وقال المسلم من سلم الناس المسلمون من لسانه
ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه اخرجاها وقال
لرجل يا رسول الله تأمرني بامر في الاسلام لا اسال
عنه احدا بعدك قال قل امنت بالله ثم استقم قلت
فما اتقى فاومأ الى لسانه رواه مسلم وعن البراء
قال لما حولت القبلة قال رجل كيف باصحابنا الذين
ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله
ليضيع ايمانكم وعن ابن عمرو سئل اي الاسلام خير فقال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
اخرجاها وقال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه رواه البخاري وقال ثلاث من
كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله
وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار

وقال

وقال ايضا اية الايمان حب الانصار واية النفاق بغض
الانصار متفق عليهما وقال ابو هريرة اية النفاق ثلاث
اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ايتمن خان
اخرجاه وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية من قام رمضان
رواه البخاري وقال ابو هريرة من تبع جنازة مسلم
ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه
يرجع بقيراط رواه البخاري وقال ابن مسعود سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر رواه البخاري وقال ذاق
طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
رسولا متفق عليه والترمذي وقال من احب
لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان رواه ابو داود والترمذي

كتاب الطهارة

باب المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب

وقال ابن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم رواه البخاري

عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة وقيل
عن البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة
وحسنه الترمذي وصححه وقيل لابي سعيد يا رسول الله
انتوضا من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شي رواه احمد وابو داود والترمذي
وحسنه وصححه وقال الامام احمد حديث بير بضاعة صحيح
وفي رواية لاحمد انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير تطرح
فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شي وقال
اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه
مسلم والنسائي وقال ايضا اذا شرب الكلب في انا احدكم
فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور انا احدكم

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي
رواية وعفروه الثامنة في التراب رواه الجماعة الا الترمذي
والبخاري وقال في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات رواه الخمسة وحسنه الترمذي وصححه
وصححه وكان عائشة صلى الله عليه وسلم يصغى لها
الاناء حتى تشرب ثم تتوضا بفضلها رواه الدارقطني وسئل ابن عمر
عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع
والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه
الخمسة وفي لفظ ابن ماجة وروايه لاحمد لم ينجسه
شي

باب تطهير النجاسات وغيرها

قال تعالى وثيابك فطهر تقدم غسل الولوغ وجاءت
امراة فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف
تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي
فيه متفق عليه وقال ابو ثعلبة يا رسول الله
انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم
فقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي
وصححه وقال انس في بول الاعرابي في المسجد اريقوا على

بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء رواه الجماعة الا مسلما
وقال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور
رواه ابو داود واتته ام قيس بابن لها صغير لم ياكل الطعام
فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه
الجماعة وقال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية
يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا
رواه احمد والترمذي وحسنه وامر للعرنيين حين
اجتووا المدينة بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها
متفق عليه وقال لمن اكثر الاغتسال من المذي انما يجزيك
من ذلك الوضوء فقال كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك
ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد
اصاب رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه
وصححه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء
فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت
المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء اخرجاه
ولمسلم يغسل ذكره ويتوضا ولاحمد وابي داود يغسل ذكره
وانثييه ويتوضا وقالت عايشة كنت افرك المني من ثوب
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه
رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم
يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ
متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الما
وفي رواية افركه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا
فهذه النصوص تدل على جواز الامرين والله اعلم

فصل وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا واقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم ليطرحه فان في
احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء رواه احمد والبخاري
وابو داود وابن ماجة وقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي وللجماعة نحوه عن ابي هريرة
وقال البخاري قال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ونهى
عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وزاد ان تفرش وفي رواية عن جلود النمور ان يركب
عليها رواه احمد وابو داود وفي رواية جلود السباع والركوب

خيارًا رباعيًا فقال اعطه اياه فان من خير الناس
احسنهم قضاءً رواه الجماعة الا البخاري وقال جابر
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين
فقضاني وزادني متفق عليه وقال اذا اقرض فلا
ياخذ هدية رواه البخاري في تاريخه **فصل**
في الرهن قال الله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا
كاتبا فرهن مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن
امانته وليتق الله ربه الاية ورهن صلى الله عليه وسلم
درعا له عند يهودي بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله
رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة في رواية
عايشة اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا
من حديد واخرجاه بمعناه وكان يقول الظهر يركب
بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان
مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا
مسلما والنسائي وقال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي
رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني
وقال اسناد حسن متصل **فصل** في الحوالة

والضمان

بلغ

والضمان والتفليس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وقال تعالى قالوا نفقد صواع
الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الاية وقال
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل
على ملي فليحتل وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على
رجل مات عليه دين فاتي بميت فسال عليه دين قالوا
نعم دينارا ان قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله
قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي
ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به
ويتبع البايع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي
وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد
رجل بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البايع
بالثمن رواه احمد وابن ماجة وقال لي الواجد

مطل

الرجل

صلى الله عليه وسلم فيه نبتة فضة رواه احمد وعن
عبد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وابو داود وابن
ماجه وكان صلى الله عليه وسلم يتوضأ في مخضب
من صفر رواه احمد وقال اوكئ سقاءك واذكر اسم الله
وخمر انائك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق
عليه وعن جابر ابن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم
فنستمتع بها فلا يعيب عليهم رواه احمد وابو داود وعن انس
ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة
سخنة فاجابه رواه احمد وقد صح عن عمر الوضوء من مزادة مشركة
وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وعن ابي ثعلبة
الخشني انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض
اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم
غيرها فكلوا فيها واشربوا ان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء وكلوا واشربوا رواه ابو داود وعن الحسن ابن

على رضي الله عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي
وصححه **باب** التخلي وادابه كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من
الخبث والخبايث رواه الجماعة وسعيد بن منصور في سننه
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث وكان
اذا خرج من الخلا قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى رواه الخمسة الا
النسائي وفي رواية قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
رواه ابن ماجة وكان اذا دخل الخلا نزع خاتمه رواه الخمسة
الا احمد وصححه الترمذي ومر رجل ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري
وكان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد رواه ابو داود و
وكان احب ما استتر به لحاجته هدف او حايش نخل رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وقال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو
داود وابن ماجة وقال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل

القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وقال انما انا لكم بمنزلة
الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى
عن الروث والرمة رواه الخمسة الا الترمذى وليس لاحمد فيه
الامر بالاحجار وفى حديث ابى ايوب فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال فقدمنا الى الشام
فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها
ونستغفر الله عز وجل متفق عليه وقال ابن عمر رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبى صلى الله عليه وسلم على حاجته
مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة وقال جابر نهى
النبى صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرايته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النساى وقال
بن عمر انما نهى عن هذا فى الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة
شى يسترك فلا باس رواه ابو داود وكان قد استقبل راحلته
يبول اليها ومال صلى الله عليه وسلم الى دمث الى
جنب حايط فبال وقال صلى الله عليه وسلم اذا بال
احدكم فليرتد لبوله رواه ابو داود ونهى ان يبال فى

الجحر

الجحر قيل لقتادة ما يكره من البول فى الجحر قال يقال انها مساكن
عن سعيد الخيرى عن معاذ بن جبل
الجن رواه احمد والنساى وابو داود وقال اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس
او فى ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وقال لا يبولن احدكم
فى مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسه
واختص احمد بتوضا فيه ونهى عن البول فى الماء
الراكد رواه احمد ومسلم والنساى وابن ماجة ونهى ان يبول
الرجل قايما رواه ابن ماجة وفى حديث انه انتهى الى سباطة قوم
فبال قايما رواه الجماعة وفى حديث بال قايما لجرح كان
بمابضه رواه الخطابى وقد كانت العرب تستشفى بالبول
قايما لوجع الصلب فلعله كان به ذاك والله اعلم وقيل
لسلمان قد علمكم نبيكم كل شى حتى الخراة قال اجل لقد نهانا
ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجى باليمين
وان يستنجى باقل من ثلاثة احجار وان يستنجى برجيع او بعظم رواه
مسلم وابو داود والترمذى وقال من استجمر فليوتر
ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وقال ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وسلم

قوله بمابضه والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان شفى

قوله سباطة والسباطة ما قاله
وعن عايشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما منذ انزل عليه القران رواه احمد وابو داود
عوانه فى مسنده الصحيح بهذا اللفظ وروى النساى والترمذى نحوه وقال هو احسن شى فى هذا الباب
واصح
التراب والقمام
منتقى الاحكام

الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست
والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ
الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس رواه احمد والبخاري
والترمذي وابن ماجة والنساي وزاد احمد في رواية له
ايتني بحجر وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وغيره
فيستنجي بالما متفق عليه وقال نزلت هذه الاية
في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون
بالما فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والترمذي وابن
ماجة باب السواك وسنن الفطرة
عن عايشة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم مرضاة للرب رواه احمد والنساي والبخاري تعليقا
وقال ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة رواه الجماعة ولاحمد مع كل وضو وكان عن حذيفة اذا قام من الليل
يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة الا الترمذي وتوضا
علي رضي الله عنه فتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في فيه
وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضو النبي صلى الله
عليه

بلغ

عليه وسلم رواه احمد وقال عامر بن ربيعة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صايم
رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال ابي هريرة
خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة وفي حديث عايشة
انه قال عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك
واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الما يعني الاستنجا قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم
والنساي والترمذي وقال اختتن ابراهيم خليل
الرحمن عليه السلام بعد ما اتت عليه ثمانون سنه
واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر
السنين وقال له رجل قد اسلمت قال الق عنك شعر الكفر
يقول احلق وقال لاخر الق عنك شعر الكفر واختتن
رواه احمد وابو داود وقال لا تنتفوا الشيب فانه نور
المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها
حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه احمد

وابوداود وقال ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم رواه الجماعة وقال ان احسن ما غيرتم به
هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وكان
شعره يضرب منكبيه اخرجاه وقال من كان له شعر
فليكرمه رواه ابوداود ونهى عن القزع قيل لنافع ما القزع
قال ان يحلق بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه
ورأى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن
ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه احمد وابوداود
والنسائي باسناد صحيح وكانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة
ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجة والترمذي
وكان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في
كل عين ثلاثة اميال رواه احمد وقال حبب الي من
الدنيا النسا والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه
النسائي وقال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود
وقال في المسك هو اطيب الطيب رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وقال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه

وطيب

وكان يتجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة رواه مسلم والنسائي

وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي
وحسنه

باب الوضوء

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا الاية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وقال
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى
متفق عليه وقال ابو هريرة لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه رواه احمد وابوداود وابن ماجة وتوضا
فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي وقال ابو هريرة
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا البخاري
وقال ومسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات
فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق وعن عثمان بن
عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات

نفسها ثم ادخل يمينه في الاناء فضمض واستنثر ثم غسل
وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرار الى الكعبين ثم قال رايت رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا ثم قال من توضا
نحو وضوئي هذا ثم صلى الله عليه وسلم ركعتين لا
يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه
وعن ابن عباس قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا
رواه الترمذي وابن ماجة وسئل عن ابي بن كعب عن الوضوء
فاراه ثلاثا ثلاثا فقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء
وظلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وزاد
النسائي وتعدى وكان يحب التيامن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله متفق عليه ورأى رجلا لم يغسل
عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم ورأى رجلا
يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء
فامره ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد فيه

والصلاة

والصلاة وقال ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء
ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابو داود من حديث
عمر رضي الله عنه

باب المسح على الخفين

وغيرهما عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضا ومسح على خفيه
قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز
وجل رواه احمد وابو داود وعن جرير رضي الله عنه بال ثم توضا
ومسح على خفيه فقيل له لم تفعل هذا فقال نعم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه فقيل
قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان
بعد نزول المايدة متفق عليه وقال الحسن البصري روى
المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا وعن بلال قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه
احمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فاتيه بالماء
فيتوضا ويمسح على عمامته وموقيه ولمسلم مسح على الخفين

والخفاروتوضاومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسه
الا النساى وصححه الترمذى وقال المغيرة كنت مع النبى صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة فى مسير فافرغت عليه من الادواه فغسل
وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعنى النبى صلى الله عليه
وسلم ان يمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا
اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غايط وبول
ونوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمه
وصححه الخطابى وقال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود
والدارقطنى وصلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيا لم تكن
تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر رواه مسلم **باب**
نواقض الوضوء عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا

فقال

فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال
فسا وضراط متفق عليه وفى حديث صفوان المتقدم
لكن من غايط وبول ونوم وقال صلى الله عليه وسلم
فتوضا رواه احمد والترمذى وقال هو اصح شى فى هذا الباب
وقال من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف
فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم رواه
ابن ماجة والدارقطنى واحتجم فصلى ولم يتوضا ولم يزد
على غسل محاجمه رواه الدارقطنى وقد صح عن جماعة من
الصحابة قول ترك الوضوء من يسير الدم وقال العين
وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وكان الصحابة ينتظرون العشا الاخرة حتى تخفق رؤسهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه احمد وابو داود وقال
من سنى ذكره فلا يصل حتى يتوضا رواه الخمسه وصححه الترمذى
وقال البخارى هو اصح شى فى الباب وسأله رجل انتوضا
من لحوم الابل الغنم قال ان شئت توضا وان شئت فلا تتوضا
قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل قال
اصلى فى مرابض الغنم قال نعم قال اصلى فى

من لحوم الابل قال لا رواه احمد ومسلم وشكى اليه الرجل
يُخَيَّلُ اليه انه يجد الشئ في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وكان احد
الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو
مما مسته النار رواه ابو داود والنسائي وسئل
عمر اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه الجماعة

باب الغسل

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد
ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا الاية وقال
تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن
فاتوهن من حيث امركم الله الاية وقال للنبي صلى
الله عليه وسلم في المذي الوضوء وفي المني الغسل رواه احمد وابن

ماجة

ماجة والترمذي وصححه وقال اذا خذفت المرأة فاغتسل
من الجنابة واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل رواه احمد وقالت
ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل
اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة
فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها متفق عليه وقال
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه
الغسل متفق عليه ولمسلم وان لم ينزل وعن قيس بن
عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل
بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجه وكانت فاطمة
بنت ابي حبيش تستحاض فسالت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري
وقال لا يقر الجنب ولا الحائض شيئا من القران رواه الترمذي
وابو داود وابن ماجه وكان صلى الله عليه وسلم يطوف
على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري

فصل

في الاغسال المستحبة قال صلى الله عليه وسلم اذا احدكم
اتى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة وعن الغاكه بن سعد

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم
الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان القاسم
بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن
احمد في المسند وابن ماجة ولم يذكر الجمعة وقال
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الخمسة ولم يذكر
بن ماجة الوضوء وقال ابو داود وهذا منسوخ وكان اذا اراد
ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير
كثير رواه احمد واستحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه ابو داود وعن عايشة
قالت لما ثقل قال اصلى الناس قلنا لا ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء
فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل
ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس
فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت باقي الحديث
متفق عليه **فصل** في صفة الغسل كان من عايشة
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدا فيغسل يديه

ثم

ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه
للصلاة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا
راى ان قد استبرا حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض
على ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجاه وقال من ترك
موضع شعره من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا
من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود
وقالت ام سلمة يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة
الا البخاري وقال لعايشة وكانت حايضا انقضي شعرك
واغتسلي رواه ابن ماجة باسناد صحيح وسالته عمر اينام
احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا رواه مسلم وسالته
امراة عن غسلها من الحيض فقال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها
قالت عايشة فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم
رواه الجماعة الا الترمذي وكان يغتسل بالصاع ويتطهر
بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه وكان

يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه

وقال في حديث ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي

وقال من كان يومن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تومن بالله واليوم الاخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وقال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وقالت عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة اخرجاه

باب التيمم

قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا برءوسكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال عمران بن حصين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي

قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابي ذر رجل مجدور فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل ساير جسده رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو ابن العاص انه لما بعثه في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا

فاينما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده
طهوره رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم في التيمم
ضربة للوجه والكفين رواه احمد وابو داود وقال
عمار اجنبت فلم اصب الما فتمعكت في الصعيد وصليت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك
ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك الى الرصغين رواه الدارقطني وفي رواية انه امره
بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه وقال
ان الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الما عشر سنين
فاذا وجد الما فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد
والترمذي وصححه وقال لابي هريرة حين قال له كرهت
ان اجالسك وانا جنب المومن لا ينجس اخرجاه

باب الحيض

قال الله تعالى ويسالونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وفي لفظ

الا

الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وقال لعايشة ناوليني
الثوب فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك
رواه مسلم واستفتي النبي صلى الله عليه وسلم في امراة
كانت تهراق الدما فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي
كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك
الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل
ولتستثفر بثوب ولتصل رواه ابو داود والنساي وابن ماجة
وقال المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرايها ثم تغتسل
وتصوم وتصلي وتتوضا لكل صلاة رواه ابو داود وابن
ماجة والترمذي وحسنه وامر من لا عادة لها
ولا تمييز ان تحيض في علم الله ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي
وتصوم الحديث رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححاه وفيه وان قويت على ان توخري الظهر
وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا
ثم توخري المغرب وتعجلي العشا ثم تغتسلين وتجمعين
بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك
فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى وقالت
عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه
رواه الجماعة وقال في الذي يأتي امرأته وهي حايض
يتصدق بدينار او نصف دينار رواه الخمسة قال ابو
الاداود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار
وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما
اصفر فنصف دينار وعن حمنة بنت جحش انها كانت
تستحاض وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض
وكان زوجها يغتسلان رواها ابو داود وكان زوج حمنة طلحة
بن عبيد الله وكان زوج ام حبيبة عبد الرحمن بن عوف رض

فصل في النفاس عن ام سلمة قالت كانت النفسا
تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يومًا وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة
الا النسايي

باب الصلاة

قال
الله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين
وقال سبحانه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى و
وقوموا لله قانتين قال فخلف من بعدهم خلوف اضاعوا
الصلاة

الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال فويل
للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقال النبي
صلى الله عليه بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدًا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج
البيت وصوم رمضان متفق عليه وقال انس فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسرى به
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسًا ثم نودي يا محمد انه
لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد
والنساي والترمذي وصححه وقالت عايشة فرضت
الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت
اربعًا وتركت صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري
وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم
على الله عز وجل متفق وقال بين الرجل وبين الكفر
ترك الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنساي وقال
مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر

مطلب

سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود وقال
رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله
عن علي له ولابي داود والترمذي وقال حسن وقال
الاسلام يجب ما قبله رواه احمد وقال مثل الصلوات الخمس
كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس
مرات قال الحسن وما يبقى ذلك من الدرن رواه مسلم
وللبخاري معناه **باب المواقيت** قال تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي وقتته عليهم
وقال الله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا وقال فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون عن ابي عمرو الشيباني قسما صاحب
هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال
الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال ثم بر الوالدين قلت
ثم اي قال ثم الجهاد في سبيل الله عز وجل متفق عليه

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا واحيانا
اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كانت
يصليها بغلس متفق عليه وقال وقت صلاة الظهر
اذا لم تحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت صلاة
العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس
رواه احمد ومسلم وابو داود وقال رافع بن خديج كنا
نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور
فيقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس
اخرجاها معا وقال رافع ايضا كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله
وقال صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ملا الله قبورهم
وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت
الشمس متفق عليه وقال اذا اقيمت الصلاة وحضر
العشا فابدوا بالعشا متفق عليه وقال من ادرك
من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن

ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
العصر رواه الجماعة الا البخاري وقال من نسي صلاة
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك متفق عليه
وقال بريدة ابن الحصيب في غزوة في يوم ذي غيم
بكروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ترك صلاة العصر حبط عمله رواه البخاري وفي
رواية الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله
متفق عليه باب الاذان قال الله تعالى
واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم
قوم لا يعقلون وقال تعالى ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله الاية وقال صلى الله عليه وسلم لمالك ابن
الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم
اكبركم متفق عليه وقال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال عبد الله بن زيد لما اجمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو كاره لموافقة

للنصارى

بلغ

للنصارى طاف بي من الليل وانا نايم رجل عليه ثوبان
اخضران وفي يده ناقوس يحمله فقلت له يا عبد الله أتبيع
الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا
ادلك على خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول
اذا اقيمت الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت
الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امره
بالتاذين فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك وينادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فجاء فدعاه
ذات غدوات الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نايم قال فصرخ بلال باعلا صوته الصلاة خير من
النوم قال سعيد ابن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التاذين

الصلاة الفجر رواه احمد وفي رواية فقال اقم على بلال
فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت
اريد ان اقيم قال فاقمت فاقام هو واذن بلال رواه
احمد وابو داود وفي حديث زياد بن الحرث الصدائي
قال من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي وعن
انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا
الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للترمذي والنسائي وابن
ماجة الا الاقامة وقال المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذي وقال
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال
ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة
الا الترمذي وقال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول
المؤذن رواه الجماعة وقال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت
محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه الجماعة الا مسلما وقال الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة

رواه

رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عثمان ابن ابي العاص
قال اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه الخمسة الا

باب

ستر العورة قال الله تعالى يا بني ادم
قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى
ذلك خير ذلك من ايات الله لعلهم يذكرون يا بني ادم لا
يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما
الآية وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما
نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او
ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال
ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا كان احدنا
خاليا قال الله احق ان يستحى منه رواه الخمسة الا النسائي
وقال لعلي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
رواه ابو داود وابن ماجة وقال جرهد من رسول
الله صلى الله عليه وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط
فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود

والترمذي وقال حديث حسن وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال حديث انس اسند وحديث جرهد احوط وقال لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار رواه الخمسة الا النساي وقالت لام سلمه اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه احمد وابو داود وقال لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي رواه البخاري ومسلم لكن قال عاتقيه ولاحمد اللفظان وسيل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي وقال عمر بن ابي سلمة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة

فصل في اللباس

قال الله تعالى قد انزلنا عليكم لباسا الايه وقد تقدمت وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا

يوذين

يوذين وكان الله غفورا رحيما ونهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما والاحتبا في ثوب واحد ليس على فرجه منه شي رواه الجماعة ونهى عن السدل في الصلاة وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وقال لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والترمذي والنساي وصححه ورخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وقال ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم من الحرير وسدا الثوب فلا باس رواه ابو داود وقال البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنساي والترمذي وصححه وكان احب الثياب اليه ان يلبسها

الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة ونصبت عايشة سترا وفيه
نصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه
فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وكان
احب الثياب اليه القميص رواه احمد وابو داود وكان
اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وكان ابن عمر يسدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي وعن عبد الرحمن
بن عوف قال مخمل عممني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسدل لها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود وقال
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه
الجماعة وقال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق
وغمط الناس رواه احمد ومسلم وقال صنفان من اهل
النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مايلات ممايلات
على رؤسهن امثال اسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة
ولا يجدن ريحها ورجال معهم اسياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس رواه احمد ومسلم ولعن الرجل يلبس لبس

المراة

القمط الاحتقار

المراة والمراة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود وكان
كان اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول
اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع
له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواها الترمذي وفي
حديث ان ام سلمة قالت كيف يصنع النساء بذيولهن
قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه
ورواه احمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم
سالنه فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة فقال
اجعلنه ذراعا وسئلت ام سلمة ماذا تصلي فيه المراة من
الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب
ظهور قدميها رواه ابو داود

باب اجتناب النجاسات

قال الله تعالى وثيابك فطهر وخلع صلى الله عليه وسلم
نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني
ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه وينظر
فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد

وابو داود **فصل** كان صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب ابنته فاذا ركع وضعها واذا
قام حملها متفق عليه وقالت عايشة كان النبي صلى
الله عليه وسلم لا يصلي في شعر رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسايه وقال ابن عمر
رايته يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن انس انه راه يصلي على حمار
وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي وصلى
على بساط رواه احمد وابن ماجة وكان يصلي على الخمرة
والفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود وكان يصلي على
الخمرة رواه الجماعة وكان يصلي في نعليه متفق عليه وراه
عبد الله بن عمرو يصلي حافيا ومنتعلا رواه ابو داود
فصل في الكلام قال صلى الله عليه وسلم الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وقال
لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وقال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة وقال صلوا في مرابض

الغنم

الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه
وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة
الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي
وقال ليس اسناده بذاك القوي قد تكلم في زيد بن جبيرة
من قبل حفظه ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن عمر العمري
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحديث
داود عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه
واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد
وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر لبلال هل صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين
عن يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين
رواه احمد والبخاري وقيل كيف اصلي في السفينة قال
صلي فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم

مطلب

في المستدرك على شرط الصحيحين وعن يعلى بن مرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو
على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت
الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل
السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي **فصل**
في المساجد قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله
واليوم الاخر واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله
الاية وقال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا بنى الله
له مثله في الجنة متفق عليه واحب البقاع المساجد في الدور وان
تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وقال من غدا الى المسجد
او راح اعد الله تعالى له في الجنة نزلا كلما غدا او راح متفق عليه
وقال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم متفق عليه
وقال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد

والنسائي

والنسائي وسلم وابو داود وقال من سمع رجلا ينشد في المسجد
ضالة فليقل لا ادها الله اليك فان المساجد لم ترتبن لهذا رواه
احمد ومسلم وابن ماجة وقال البزاق في المسجد خطيئة
وكفارتها دفنها متفق عليه وقال لاقامة الحدود في المساجد
ولا تستقاد فيها رواه احمد وابو داود والدارقطني ونهى
عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد
فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة
وليس للنساء فيه انشاد الضالة **فصل** في استقبال
القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك
قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك
شطر المسجد الحرام الايات وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وقال
ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي
وصححه **فصل** في ترك الاستقبال لعذر وكان
ابن عمر اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان
خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا

مطلب

مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر
ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخارى
وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته
قبل اى وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى عليها
المكتوبة متفق عليه **باب صفة الصلاة**
كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع راسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد متفق عليه وكان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود
والدارقطنى مثله من حديث انس واهل الخمسة مثله من حديث
ابى سعيد واخرج مسلم فى صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه رواه احمد والترمذى وقال لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال
صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع

اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم
وفى رواية يخفون فيه كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا اقول بسم الله الرحمن
الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل كان ابغض اليه حدثا
فى الاسلام منه فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا
تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة
الا ابا داود وقال انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذى وقال اذا امن
الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعلم رجلا الصلاة فقال
ان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره ثم اركع رواه
ابو داود والترمذى وكان يقرا فى الظهر فى الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الاية احيانا ويطول فى الركعة الاولى ما لا يطيل فى الثانية
وهكذا فى العصر وهكذا فى الصبح متفق عليه وكان يقرا

في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد
تخفيفا رواه احمد ومسلم وسمعه جبير بن مطعم يقرا في
المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي ورواه ابن مسعود
يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه الخمسة وصححه
الترمذي وكان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول القرآن رواه الجماعة
الا الترمذي وكان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر
حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوي
ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة
كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق
عليه وقال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد متفق عليه وقال لا ينظر الله الى صلاة
رجل لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده رواه احمد وقال

لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود
رواه الخمسة وصححه الترمذي وكان يوجز الصلاة ويكملها
متفق عليه وكان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وقال
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب
رواه الجماعة وكان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو
داود والترمذي وصححه وقال اذا سجد العبد سجد
معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وبداه رواه الجماعة
الا البخاري وقال امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف
القدمين متفق عليه وعن ابن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني
السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة قال الترمذي حديث

الآراب جمع
أرب

ابن مسعود اصح حديث في التشهد وسمع صلى الله عليه وسلم رجلاً
يدعوا فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شا رواه الترمذي وصححه وقال
كعب بن عجرة قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف
السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذي قال فيه في الموضعين
على ابراهيم لم يذكر اله وقال اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح المحيا والممات
ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وقال له ابو بكر الصديق علمني دعاء ادعوا به
في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك

مطلب

انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وكان صلى الله عليه
وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة
وصححه الترمذي وكان اذا انصرف من صلاته استغفر
ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري وقال من قعد
في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي
الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من
زبد البحر رواه ابو داود **فصل** في الفتح
على الامام وغير ذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم فترك
اية فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا قال فهلا
ذكرتنيها رواه ابو داود وعبد الله ابن احمد في مسند
ابيه قال من نابه شيء في صلاته فليسبح فانما التصفيق
للنسا في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر البخاري
وابو داود والترمذي قوله في الصلاة ولابي داود في
رواية عن عيسى عن ايوب قال قوله التصفيح للنساء
تضرب باصبعين من يمينها على كفها وقيل لبلال

لعله التصفيق راجع على الاول

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا
يسلمون عليه وهو في الصلاة قال يشير بيده رواه الخمسة
الا ان النسائي رواه عن صهيب كما ان بلال وسئل عن هذه
التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وقال
لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة
اولا ترجع اليهم رواه مسلم ونهى عن الخصر في الصلاة
رواه البخاري

فصل

في السترة قال صلى
الله عليه وسلم اذا اصلى احدكم الى سترة فليدن منها رواه
ابو داود وابن ماجة وقال مثل مؤخرة الرحل يكون
بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه
احمد ومسلم وابن ماجة وقال اذا جعلت بين يديك
مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه ابو داود
وقال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه احمد
وابن ماجة ومسلم وزاد فيه وبقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل
وقال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين
يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد

مطلب

ومسلم

وابن ماجة وقال اذا صلى احدكم الى شيء يستره
من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي
وابن ماجة وقال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه
قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
رواه الجماعة وقال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا
كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم من نسي صلاة او نام
عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها

فصل

في السنن الرواتب قال ابن عمر رضي الله عنهما حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الغداة الحديث متفق عليه وقال من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة
رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم
وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وركعتين قبل صلاة الفجر ولم يكن صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه وقال ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه **فصل** فى صلاة الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اى اسهر به وقد كانوا قليلا من الليل ما ينامون وبالاسحار هم يستغفرون وقال قم الليل الا قليلا وسئل النبى صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة فى جوف الليل رواه الا البخارى وابن ماجة وقال اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله تعالى فى تلك الساعة فكن رواه الترمذى وصححه وقال لعبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل اخرجاه وقال اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود **فصل** فى الوتر قال ابو هريرة اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتى الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وقال اوتروا يا اهل القران فان الله يحب الوتر

الوتر رواه الترمذى وقال الوتر حق فمن احب ان يوتر بواحدة بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذى وقال من لم يوتر فليس منا رواه احمد وقال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد يسلم فى كل ركعتين وكان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلا وفى الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا فى اخرهن رواه ابو داود والنسائى وقال لقد امدكم الله بصلاة هى خير لكم من حمر النعم قلنا وما هى يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائى وقال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة وقال لا وتران فى ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى قنوت الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما

اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت رواه الخمسة
وقال ما من امرء تكون له صلاة بليل فغلبه عليها
نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة
رواه ابو داود **فصل** فى قيام رمضان
قال الله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا
وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفى
لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال صلى
الله عليه وسلم ان رمضان شهر افترض الله صيامه وانا
سننت للمسلمين قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا
خرج من الذنوب كيوم ولدته امه رواه احمد وقال
صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وقال يزيد بن رومان
كان الناس فى زمن عمر رضى الله عنه يقومون فى رمضان
بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك فى الموطا **فصل**
فى صلاة الضحى كان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة
وقال

وقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحا رواه
احمد ومسلم وقال قال ربكم عز وجل ابن آدم صل لى اربع ركعات
من اول النهار اكفك اخره رواه احمد وابو داود والترمذى
وقال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة
وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ
من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم والترمذى
وابو داود **فصل** فى قراءة القرآن قال الله تعالى
فاقرءوا ما تيسر من القرآن وقال صلى الله عليه وسلم خيركم
من تعلم القرآن وعلمه رواه البخارى وقال لابى بن
اخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه اخرجاه وقال
اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر
ما يقول فليضطجع رواه مسلم وقال من نام عن حزبه
من الليل او عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كانما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخارى
فصل جامع قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين رواه الجماعة

وقال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا
الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وقال افضل
الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي
وصححه وقال بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة
ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية صلوا قبل صلاة المغرب
قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
اخرجاه وقال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
رواه الجماعة الا البخاري وكان اذا حزبه امر صلى رواه ابو
داود **فصل** في اوقات النهي قال صلى الله عليه
وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وقال
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة من ليل او نهار رواه الجماعة الا البخاري وقال لبلال
عند صلاة الغداة يا بلال حدثني بارجا عمل عملته عندك فان الاسلام
فانى سمعت الليلة حسف نعليك بين يدي في الجنة ما عملت
عملا في الاسلام قط ارجا عندي منفعة
طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور

ما كتب الله لي ان اصلي اخرجاه **فصل** في سجود
التلاوة والشكر عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث
في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة
وقرا والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا
من قريش اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته
وقال يكفيني هذا قال ابن مسعود فلقد رايته بعد
قتل كافرا متفق عليه وسجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي
وصححه وقال ابو هريرة سجدنا مع رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك
رواه الجماعة الا البخاري وسجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وقال زيد
بن ثابت قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي حديث ان الله لم يفرض
علينا السجود الا ان نشاء وكان اذا اتاه امر يسر به او بشر به
خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي وسجد

علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج رواه احمد وسجد
كعب بن مالك حين بشر بتوبة الله تعالى عليه وقصته
متفق عليها **فصل** في سجود السهو قال
صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر واحدة
صلى او ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثلاثا صلى
ام اربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو
جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه وفي حديث اذا شك احدكم في صلاته فليتحر
الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة
الا الترمذي وقال اذا قام احدكم من الركعتين فلم
يستتم قايما فليجلس واذا استتم قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصلى خمسا
فقيل له ازيد في الصلاة فقال لا وما ذاك قالوا صليت
خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة وعن
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي
فصل في صلاة الجماعة قال الله تعالى واذا كنت

فيهم

واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين

فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الاية وقال
صلى الله عليه وسلم في حديث اثقل صلاة على المنافقين صلاة
العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا
وقال عبد الله بن مسعود من سره ان يلقى الله غدا
مسلما فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادى بهن فان الله
شرع لنبيكم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم
صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ولو تركتم سنة
نبيكم لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رايتنا
وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل
يوتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف اخرجاه
وابو داود وقال من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف
ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان كقيام ليلة رواه ابو
داود وقال لا تمنعوا اما الله مساجد الله رواه ابو داود
ايضا وقال لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم
امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم

لتركتم سنة نبيكم

من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار متفق عليه وقال له بن ام مكتوم انا ضرير شاسع
الدار ولى قايد لا يلايمنى فهل تجد لى رخصة ان اصلى فى بيتى
قال تسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وقال اذا مرض العبد او سافر كتب الله له
مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخارى وابو داود
وقال اعظم الناس فى الصلاة اجرا ابعدهم اليها ممشى
رواه مسلم وقال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
رواه الجماعة الا الترمذى ولفظ النساى واحمد فى رواية فاقضوا
وقال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف
والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة
الا ابن ماجة وقال انى لاقوم الى الصلاة وانا
اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى كراهية
ان اشق على امه رواه البخارى وقال انما جعل الامام
ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا

سجد

سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون
متفق عليه وجاء رجل وقد صلى الناس فقال من يتصدق
على ذا فيصلى معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه
احمد وابو داود والترمذى بمعناه وقال من ادرك ركعة
من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة اخرجاه وخرجوا
معه فى سفر فمطروا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله رواه مسلم
وابو داود والترمذى وصححه وقال اذا كان احدكم على الطعام
فلا يعجل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه البخارى
وقال لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الاخبثين
رواه احمد وابو داود ومسلم وقال اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدأوا بالعشاء متفق عليه

فصل

قال صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فليؤمهم فاعلمهم
بالسنة فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فى
الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل
فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه رواه احمد
ومسلم وقال الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعنى

رواه احمد ومسلم والنساى وقال يؤم القوم اقرؤهم

يعني فله فعليه ولا عليهم رواه ابن ماجه وقال يصلون
بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه احمد
والبخاري وفي حديث كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يأتي فيؤم قومه متفق عليه وعن جابر ان معاذا كان
يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي
بهم تلك الصلاة رواه ابو داود وقال ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا
والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتد محررة رواه ابو
داود وابن ماجه وعن جابر بن عبد الله قال قام رسول
الله ليصلي فجيء فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى
اقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ هم
بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود
وقال وسطوا الامام وسدوا الخلل رواه ابو داود وقال
ابو مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا
في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني
منكم اولو الحلم الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات
الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال سووا صفوفكم

ثم الذين يلونهم

فان

فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة وكان يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليه وقال في حديث لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة وقال ثم الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في المؤخر رواه احمد وقال ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف رواه احمد ايضا وقال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه ابو داود

فصل

في صلاة المريض قال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا رواه

مسلم **فصل** في صلاة المسافر قال الله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقال يعلى ابن امية لعمر
بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت
مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه الجماعة الا البخاري وقال ابن عمر صحبت النبي صلى
الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك متفق عليه وقال عمر رضي الله عنه صلاة
السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر
ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة وكان صلى
الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يحب
ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد

فصل في الجمع بين الصلاتين في السفر كان اذا

ارتحل

اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه
وكان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر
حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو
داود والترمذي وفي رواية في غزوة تبوك فكان يصلي
الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا وقيل لمعاذ
ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته رواه مسلم
واتى في الحضر فانه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه
وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا
مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج
امته قال الترمذي وفي الباب عن ابن هريرة
وقال حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجه رواه
جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله ابن شقيق

العقيلي قال الترمذي وقد روى عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا حديثا ابو سلمة يحيى ابن خلف
البصري سما المغني بن سليمان عن ابيه عن حنش عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع
بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال
الترمذي وحنش هو ابو علي الرحبي وهو حسين بن قيس
وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره قال والعمل
على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلاتين الا في السفر
او بعرفة ورخص بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين
الصلاتين للمريض وبه يقول احمد واسحاق وقال
بعض اهل العلم يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحاق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع
بين الصلاتين وفيه تقدم الحديث الصحيح في الجمع للمستحاضة

باب صلاة الجمعة

قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون الى آخر السورة وقال
صلى الله عليه وسلم لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان

أمر

أمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة ببيوتهم رواه احمد ومسلم وقال من ترك ثلاث
جمع تهاونا طبع الله على قلبه رواه الخمسة وقال الجمعة
حق واجب على كل مسلم في جماعة الا عبد مملوك او امرأة او
صبي او مريض رواه ابو داود وقال على كل مسلم الغسل
يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه
رواه احمد وقال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح
في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة
وقال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه
خلق ادم وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
رواه الترمذي وصححه وقال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى
الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته
ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل

ثلاثة ايام رواه مسلم وقال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه فقال
بيده قلنا يقللها يزهدها رواه الجماعة الا ان الترمذي وابا
داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها وقال في ساعتها هي
ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة رواه
مسلم وابو داود وقال الامام احمد بن حنبل اكثر الحديث
في ساعة الاجابة يوم الجمعة انها بعد العصر وترجى بعد
العصر وترجى بعد الزوال وقال صلى الله عليه وسلم من افضل
ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة
وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت
يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان
تاكل اجساد الانبياء رواه الخمسة الا الترمذي ونهى ان
يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا
متفق عليه وقال من تخطى المسلمين يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم رواه احمد وقال اذا قام احدكم من مجلسه
ثم رجع اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم وقال اذا جا

احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق
عليه **فصل** كان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر
سلم رواه ابن ماجة وكان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى
الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل رواه احمد والنسائي
وكان يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرا ايات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وقال انه
طول اصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه
فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والنجاري
وزاد وان من البيان سحرا وكان يطيل الصلاة ويقصر
الخطبة رواه النسائي وكان اذا خطب احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول
صبحكم ومسيكم رواه مسلم وابن ماجة وقال اذا قلت
لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
رواه الجماعة الا ابن ماجة وكان يقرا في الجمعة بسبح
اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد
والنسائي وابو داود وقال اذا صلى احدكم الجمعة
فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري

باب صلاة العيدين

عن علي رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذي وحسنه وكان لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه ابن ماجة والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته وكان اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري واصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى متفق عليه وخرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وكان صلى الله عليه وسلم يقرا في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى

وهل

وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد وكان يقرا فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري وكبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة ولم يصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة قال الامام احمد انا اذهب الى هذا وكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب وقال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون رواه الترمذي وهو لابي داود وابن ماجة الا فضل الصوم وقال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء رواه الجماعة الا مسلما والنسائي

مطلب

باب من صلاة الخوف

قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا

معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم الاية وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ان طايفة صفت وطا
وجاه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم
ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجة
وصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء
الآخرون فاموا مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم سلم فصار للنبي
صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان رواه احمد
والنساى وابو داود وعن ابن عباس قال فرض الله
الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسا
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف قال فان كان خوفا هو
اشد من ذلك فرجالا او ركبانا رواه ابن ماجة **باب**
صلاة الكسوف قال الله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
وقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله وانهما لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها
فافزعوا الى المساجد رواه احمد وخسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادي الصلاة

جامعة

جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
متفق عليه وصلى في كسوف فقرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا
ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وصلى في كسوف
قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع والاخرى مثلها
وفي رواية ثمان ركعات في اربع سجدات روى ذلك احمد ومسلم
والنساى وابو داود وجهر في صلاة الخسوف بقرائته فصلى
اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات في سجدتين اخرجاه
وفي رواية يجهر بالقراة واطال القيام رواه احمد وقال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وصلوا ولقد امر بالعتاقة في كسوف الشمس متفق عليه.

باب صلاة الاستسقاء قال الله تعالى استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا وقال وان لو استقاموا
على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا واستسقى عمر بن الخطاب
بالعباس ابن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا
صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا

يستقون وقال صلى الله عليه وسلم لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتوضأ لهم داع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما بلغ احد من اوجه من الوجوه الا قالوا قد اخيينا رواه ابن ماجة ايضا وكان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود واستسقى فاطال الدعاء واكثر المسئلة ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن وتحول الناس معه متفق عليه وكان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه ابو داود احمد والبخاري والنسائي وحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقيل له لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد وسلم وابو داود وكان يقول عند المطر يعني اذا كثر واعلن اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا

ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل وقال لرجل وهو قائم يخطب يوم جمعة هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة فطلعت سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتا ثم دخل في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس متفق عليه مختصر

باب الجنائز

قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة الاية وقال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته

الرحمة فان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان
كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه ابو داود
احمد وابن ماجة والترمذي ولابي داود نحوه وقال
لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه الجماعة الا البخاري وقال
صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه قول لا اله الا الله دخل
الجنة رواه احمد وابو داود وقال اقرأوا يس على موتاكم
رواه ابن ماجة ابو داود وابن ماجة وعاد طلحة فقال
اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني وعجلوا فانه
لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهري اهله رواه ابو
داود وقال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه وعن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد
حبرة متفق عليه ودخل ابو بكر فبصر به وهو مسجى ببرد
فكشف عن وجهه وكب عليه فقبله رواه احمد والبخاري
والنسائي وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون
وهو ميت حتى رايت الدمع يسيل على وجهه رواه احمد
وابن ماجة والترمذي وصححه **فصل** في الغسل

قال

قال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فادى فيه الامانة
ولم يفش عليه ما يكون منه ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وقال صلى الله عليه وسلم اقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن تزوج
عندي حفظا من ورع وامانة رواه احمد وقال ان كسره
عظم الميت مثل كسره حيا رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وقال لعايشة ما ضرك لو متي قبلي فغسلتك
وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة
وقال حين توفيت ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا
واكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة
كافورا او شيا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه
فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره رواه الجماعة
وفي رواية لهم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وفيه
فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه
لكن لمسلم ليس لمسلم فالقيناها خلفها **فصل**
في الكفن قتل مصعب بن عمير يوم احد وترك نمرة قال
خباب فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا
رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

ان يغطى راسه ويجعل على رجليه شيا من الاذخر متفق عليه
وقال صلى الله عليه وسلم اذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي وقال من وجد
سعة فليكفن في ثوب جيد رواه احمد وقال
عايشة كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب سحولية
جدد بمانية ليس فيها قميص ولا عمامة اخرج فيها
ادراجا رواه الجماعة الا احمد والبخاري وامر يوم
احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال
ادفنوهم بدمايهم وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وكان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب
الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير له الى احدهما
قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه
وقال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر
الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد وقال
اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وقال
اغسلوا المحرم بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب

ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة محرما رواه الجماعة
بطوله وهذا لفظ النسائي **فصل** في الصلاة
عليه وقال صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فاداى فيه
الامانة ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال الراكب خلف الجنازة والماشي
امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى
عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود
وقتيل رجل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا البخاري وصلى على صخنة النجاشي فكبر عليه
اربعا متفق وكان زيد ابن ارقم يكبر على الجنايز اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسئل فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكبرها رواه مسلم وصلى على قبر بعد شهر وصلى على ميت
بعد ثلاث رواها الدارقطني وقال من شهد الجنازة حتى
يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه وقال
ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ماية كلهم
يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي

وصححه وقال ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته مئة
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه
احمد ومسلم وابو داود وقال ايما مسلم شهد له اربعة نفر
بخير ادخله الله الجنة قالوا واثنان قال واثنان ثم لم نسالهم
عن الواحد رواه البخاري ونهى عن النعي رواه احمد وابن
ماجة والترمذي وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا
بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري
وابو داود والترمذي وصححه وقال صلى الله عليه وسلم اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داود وابن ماجة
وكان اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد
والترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة وزاد اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده وعن سمرة قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة وصلى
انس ابن مالك على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت

اتي

اتي بجنازة امرأة فصلى وسطها فقيل له هكذا كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة
حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن ماجة وابو داود وصلى
صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه
مسلم وقال اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة
ونهى صلى الله عليه وسلم ان تتبع الجنازة معها رانة رواه
احمد وابن ماجة وقال يتبع الميت ثلاث اهله وماله
وعمله فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يرجع اهله وماله ويبقى
عمله متفق عليه وقال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها فمن
تبعها فلا يقعد حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن
لفظ ابي داود اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال
علي رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد
رواه النسائي والترمذي وصححه **فصل** في الدفن
وغير ذلك قال صلى الله عليه وسلم الحد لنا والشق لغيرنا رواه
الخمسة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما

كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وكان
اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله رواه الترمذي
وحسنه وغيره وكان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى
ملة رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله رواه الخمسة
الا النسائي ونهى ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان
يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على
القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه وقال
الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي ورأى رجلا يمشي في نعلين بين القبور فقال
يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذي وكان
اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم
وسلوا له التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود
وقال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
متفق عليه **فصل** جامع قال الله عز وجل

ان

ان امي توفيت افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان
لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها رواه البخاري
والترمذي وابو داود والنسائي وقال من عزى مصابا
فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وقال انما
الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة وقال لما
جاء نعي جعفر حين قتل قال اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد اتاهم ما يشغلهم رواه الخمسة الا النسائي وقال
الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن
القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم
متفق عليه وقال ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال من ينح عليه
يعذب بما نيح عليه وقال ان الميت يعذب ببكاء
الحي وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه متفق عليه
على هذه الاحاديث وقال لا تسبوا الاموات فانهم قد
افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي
وقال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
رواه ابو داود وقال قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد

أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الاخرة رواه
الترمذي وصححه ولعن صلى الله عليه وسلم زوارات
القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية
والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن
ماجة وكان يعلمهم اذا خرجوا الى القبور ان يقول قايلهم
السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم للاحقون نسال الله لنا ولكم العافية
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وامر بقتلى احد ان
يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه
الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر قال دفن مع ابي
رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على
حدة رواه البخاري والنسائي وقال لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث الا على زوج رواه مسلم

كتاب الزكاة

فصل

في وجوبها واثم مانعها قال الله
تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم

بعذاب

عذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم هذا ما كنتم كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وعن
سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب
الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر من
بعده فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر من بعده فعمل بها قال فلقد
هلك عمر يوم هلك وان ذلك لمقرون بوصيته فقال كان فيها ومن
الابل في كل خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين فاذا بلغت
الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا
لم يكن ابنت مخاض فابن لبون فاذا زادت على خمس وثلاثين
ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين
ومية فاذا زادت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة
لبون وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومية
فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت ففيها ثلاث
شياه الى ثلثمية فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمية
فاذا كثرت الغنم ففي كل مية شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع ٥

بعذاب

ولا يجمع بين متفرق بخافة الصدقة وما كان من خليطين
فهما يتراجعان بالسوية لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب
من الغنم رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وقال معاذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه ومن كل اربعين مسنة
ومن كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الخمسة وقال صلى
الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده رواه الخمسة وقال
صلى الله عليه وسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر

فصل

في زكاة النقدين والعروض قال
صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شئ فاذا
بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال ليس فيما دون خمسة اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم عن جابر واحمد والبخاري
عن ابي سعيد وقال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شئ يعني في الذهب

حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود وكان يأمر
ان تخرج الصدقة من الذي يعد للبيع رواه ابو داود وه

فصل

في زكاة الخارج من الارض قال الله تعالى
وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع
مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا
من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل لما بعثه
الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل
والبقر من البقر رواه ابو داود وقال النبي صلى الله عليه
وسلم فيما سقت السماء والعيون العشور وفيما سقى بالنواضح نصف
العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الاثرم
والعيون وقال فيما سقي السماء والعيون او كان عثريا العشر
العشر وما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما ولفظ
النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا وقال
صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة
وكان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب

قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود ياخذونه بذلك الخرص او
يدفعونه اليه بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان توكل
الثمار وتفرق رواه احمد وابو داود وقال اذا خرصتم فخذوا
ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة
الا ابن ماجة ونهى عن الجعرور ولون جيق ان يوخذ
في الصدقة قال الزهري تمر من تمر المدينة رواه ابو داود وعن
ابي امامة ابن سهل في قوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
قال هو الجعرور ولون جيق فنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يوخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي **فصل**
في الركاز قال صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه ابو داود
وقال صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وقد تقدم وذهب المقداد
لحاجة ببقيع الجنجبة فاذا جرذ قد اخرج ثمانية عشر دينارا من
جحر فاخذها واتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الجحر قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها ومر بقبر بالطايف
فقال صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابي رغال كان في الحرم يدفع عنه

الجنجبة بخا معجمة مكررة ويقال بجيم مكررة والبا الموحدة فيهما

فلما

فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه بهذا ان انتم
نبشتم عنه اصبتموه معه المكان فدفن فيه واية ذلك انه دفن
معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره
الناس فاستخرجوا الغصن رواهما ابو داود واخذ من العسل
العشر رواه بن ماجة **فصل** في اخراجها
ومن يستحقها ومن لا يستحقها قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله
عليم حكيم وقال صلى الله عليه وسلم ما خالطت الصدقة
مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي في مسنده والبخاري في
تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك
صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وساله عمه
العباس في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك رواه
الخمسة الا النسائي وعن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا
رواه الترمذي وحسنه وقال اذا اعطيتم الزكاة فلا تنسوا

القلوص الجمل

ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن
ماجة وكان اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم
فاتاه ابوأوفى بصدقته فقال اللهم صل على ال ابى أوفى متفق
عليه وقال ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذى يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسألون
الناس الحافا وفى لفظ ليس المسكين الذى يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم
فيسأل الناس متفق عليهما وقال لا تحل الصدقة لغنى
ولا لذى مرة سوى رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال لاحظ
فيها لغنى ولا لقوى مكتسب رواه احمد وابو داوه والنساى وقال
من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جهنم قيل وما يغنيه
قال ما يغديه ويعشيه رواه احمد واحتج به وقال ان المسالة
كدية يكدبها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر
لا بد منه رواه ابو داود والنساى والترمذى وصححه وقال
من بلغه معروف عن اخيه من غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله
ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد ولم يكن يسأل

شيا

شيا على الاسلام الا اعطاه فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء
كثير بين جبلين من شاء الصدقة فرجع الى قومه فقال يا قوم
اسلموا فان محمدا يعطى عطاء لا يخشى الفاقة رواه احمد
باسناد صحيح وقال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازى
فى سبيل الله والمكاتب الذى يريد الاداء والناكح المتعفف رواه
الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذى وحسنه وقال
ان المسألة لا تحل الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع
او لذى دم موجع رواه احمد وابو داود وقال لقبيصة
ان المسألة لا تحل لاحد الا لثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له
المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جايحة اجتاحت
ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسالة حتى يصيب
قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما سواهن من المسالة
يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنساى
وابو داود وقال لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة العامل عليها
او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز فى سبيل او مسكين تصدق

الدقعاء الارض

عليه فاهدى منها لغني رواه ابو داود وابن ماجة وعن
ابي لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل
الصدقة الى الحج رواه احمد والبخاري تعليقا وقال الحج
والعمرة في سبيل الله واتاه رجل فقال اعطني من الصدقة
فقال ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم
فيها هو فجزاها ثمانية اصناف فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك
رواه ابو داود ويروى انه قال لسلمة بن صخر اذهب الى
صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك **فصل**
قال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لال محمد
انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم واخذ الحسن بن علي
تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخ بخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة متفق عليه
وقال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه
الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي **فصل** وامر
صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال
تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك

اوزوجك

اوزوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي
اخر قال انت ابصر رواه احمد وابو داود وقال الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة
وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال
ان افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه احمد وقال
اتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه وفي حديث
انه سئل اي الصدقة افضل اعظم اجرا قال ان تصدق وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل الغنا اخرجاه **فصل**
في زكاة الفطر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن
اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة
فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة
وفرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير
والكبير من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري وابي داود
وكان بن عمر يعطي التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى
الشعير وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين

الكاشح المعادي المبغض

وعن ابى سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم
علينا معاوية المدينة فقال انى لا ارى مدين من سمراء الشام
تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه البخارى ولكن البخارى
لم يذكر قول ابى سعيد فلا ازال الخ وعنه ايضا قال
لما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق
او صاعا من تمر او صاعا من شلت او صاعا من زبيب او صاعا
من شعير او صاعا من اقط رواه الدارقطنى واخرج به احمد على شرط
الدقيق وامر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه

كتاب الصيام

قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
الايات الى قوله ولعلكم تشكرون وعن ابن عمر قال تراءى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطنى

وقال

وقال ابن عباس جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
انى رايت الهلال يعنى رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال تشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن
فى الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد وقال اذا رايتموه
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه
هما والنسائى وابن ماجة وفى لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه
البخارى وقال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد
وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون
يوما يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب
او قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
او قتر اصبح صائما وفى لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد
ومسلم وابن ماجة والنسائى وقال لا تقدموا الشهر بصيام
يوم ولا يومين الا ان يكون شيا يصومه الا ان يكون شيا يصومه
احدكم الحديث رواه ابو داود وقال من لم يجمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شئ فقلنا لا فقال
فاني اذا صايم ثم اتانا اخرى فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل رواه الجماعة الا البخاري
وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من
ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له
ايضا انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة
رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها
بما شاء فامسكه وقال الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء
صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي **فصل**
قال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي
وروي مثله من غير وجه وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصايم ابقاء على
اصحابه ولم يحرمها رواه احمد وابو داود وعن انس قال اول
ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر ابن ابي طالب احتجم وهو
صايم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصايم وكان انس
يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا نعلم
له علة وقال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء
ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي وقال
لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم رواه ابو داود وقال
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصايم
ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه لا قضاء
عليه رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وكان صلى الله عليه وسلم
يدركه الفجر في رمضان جنبا من غير حلم فيغتسل
ويصوم اخرجاه وقال اذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله
فليقل اني امرؤ صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك وللصايم فرحتان
يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه
متفق عليه وقال من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة

الا مسلماً والنساى وعن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُقبّل وهو صايم ويباشر وهو صايم
ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النساى وراه بعض
اصحابه يصب الماء على راسه من الحر وهو صايم رواه احمد
وابو داود ونهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال انى
لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى وفى رواية فاكلفوا
من العمل ما تطيقون وفى رواية انه نهاهم عن الوصال
رحمة لهم متفق عليهن وقال له رجل يا رسول الله
تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا
يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر
فقال والله انى لارجوا ان كون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عايشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع من غير احتلام ثم يصوم
فى رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر
ولا يقضى اخرجاه **فصل** جا رجل الى النبى صلى
الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب فاصوم

قال

قال وقعت على امراتى فى رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال
لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل
تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبى صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر
افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبى
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الجماعة **فصل** فى تعجيل الافطار
قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر الصايم وقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليهما وقال يقول الله عز وجل ان احب
عبادى الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذى وكان يفطر على
رطبات قبل ان يصلى فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم
تكن تمرات حسا حسيات من ماء رواه احمد وابو داود
والترمذى وكان اذا افطر يقول اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت رواه ابو داود **فصل** فى تاخير السحور
قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود

من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الاية وعن انس قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت
كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية وقال ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم اخرجاه
زاد مسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وكان
يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد وقال ان فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب
اكلة السحور رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة ودعا
بالبركة في السحور والتريد رواه احمد وقال لحمزة
بن عمرو الاسلمي وكان كثير الصيام حين سأله اصوم في
السفر فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وقال
انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصيام على المفطر ولا المفطر على الصايم متفق عليه
وعن عبيد ابن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري
في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداه
ثم قال اقترب فقلت الست ترى البيوت فقال ابو بصرة
اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد

وابو داود وعن انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وعن سلمة بن الاكوع
قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية
التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد وعن عطا
سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فديه طعام
مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة
الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا
رواه البخاري وعن ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع
رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم قضاء رمضان
ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدار قطني قال البخاري
قال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر وعن عايشة قالت كان يكون علي الصوم من رمضان
فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة وقال لسعد امرأة للنبي
صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم

عنها قال صوموا عن امكن اخرجاه وقال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه **فصل** في صوم
التطوع قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فذاك الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي
وهو لاحمد عن جابر وقال من صام رمضان وستة
ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها رواه ابن ماجة وقال صوم يوم عرفة
يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم عاشوراء يكفر
سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وسيل
اي الصيام بعد رمضان افضل قال شهر الله المحرم
وامر رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان كل من كان
اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
يوم عاشوراء وقال صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود
صوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد وما كان يصوم
في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا
بل كان يصومه كله متفق عليهما وكان يتحرى صيام
الاثنين والخميس رواه الخمسة وقال تعرض

الاعمال

الاعمال كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه وسيل عن صوم
يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه
احمد ومسلم وابو داود وقال لا تصوموا يوم الجمعة الا
وقبله او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تختصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليال ولا تختصوا يوم الجمعة بصوم
من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم وقال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم
الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي
وقال يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي
وقال ثلاث من كل شهر وصوم رمضان الى رمضان صيام
الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود وقال لا صام
من صام الابد متفق عليه وكان لا يفطر ايام البيض في حضر
ولا سفر رواه النسائي وقال من صام يوما في سبيل
الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة
الا ابا داود ونهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر

اللحا الورق
والاغصان الرطبة

متفق عليه وامر ان يُنادى ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا
صوم فيها يعنى ايام التشريق رواه احمد ونهى عن صوم ستة
ايام فى السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه
الدارقطنى وعن عائشة وابن عمر قالا لم يُرخَّص فى ايام التشريق
ان يُصمْنَ الا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى

كتاب الاعتكاف

قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
فى المساجد تلك حدود الله الاية وكان صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى متفق
عليه وكان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه
الحديث رواه الجماعة الا الترمذى وكانت عائشة
ترجل النبى صلى الله عليه وسلم وهى حائض وهو معتكف
فى المسجد وهى فى حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت
الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا وقالت ان كنت لادخل
البيت والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا ماره متفق عليه
وكان صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر فيمضى كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وعن
عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا

ولا

ولا اعتكاف الا

ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا
يخرج لحاجة الا لما لابد منه ولا اعتكاف الا بصوم وفى مسجد
الجامع رواه ابو داود وقال له عمر كنت نذرت فى الجاهلية
ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق
عليه وزاد البخارى فاعتكف ليلة وقال ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطنى وكان
اذا دخل العشر احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر هو
متفق عليه وقال من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة
وقال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود
وأُرِيَ رجل ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه
ابو داود فقال النبى صلى الله عليه وسلم اراكم قد تواطاتم فى العشر
الاواخر فالتمسوها فى الوتر منها رواه مسلم وقال
تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان رواه
مسلم والبخارى وقال فى الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

قال الله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن

كفر فان الله غنى عن العالمين وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم السيل الزاد والراحلة رواه ابن ماجة
والدارقطنى وعن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا
فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت
ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائى وقال عائشة
هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وقال
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا
الجنة رواه الجماعة الا ابا داود وقال تعجلوا
الى الحج يعنى الفريضة فان احدكم لا يدرى ما يعرض
له رواه احمد وقال من اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة
وقال له امرأة ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعيره فحجى عنه
رواه الجماعة وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم

واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فما
فوقها الا ومعها زوجها او ابوها او ابنها او زوجها
او اخوها او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخارى
والنسائى وقال لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذى محرم ويحرم عليها متفق عليه
وفى رواية مسيرة يوم وفى رواية مسيرة ليلة
رواه عن احمد ومسلم وفى رواية لابى داود بريد
وسمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة
قال اخ لى او قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن
ماجة وقال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة
ورفعت اليه امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال
نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى

فصل

فى المواقيت قال الله تعالى الحج اشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال فى الحج عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم
بالحج الا فى اشهر الحج اخرجه البخارى وله عن ابن عمر

قال اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة
وقال صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة
معي رواه الجماعة الا الترمذي ووقت صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غيرهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن
كان من دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة
يهلون منها متفق عليه ولاحمد وابن ماجة انه قال
مهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق
الاخرى الجحفة ومهل اهل الشام الجحفة ومهل اهل
نجد من قرن ويهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم عن ابن
الزبير عن جابر بحسب انه رفعه وكان اذا اراد ان يحرم
تطيب باطيب ما يجد وكان يرى وبيص الدهن في راسه
ولحيته بعد ذلك اخرجاه وقالت لضباعة
بنت الزبير يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واريد
الحج فكيف تامرني اهل فقال اهلي واشترطي ان
محلي حيث حبستني قال فادركت رواه الجماعة الا البخاري

وابن ماجه والنسائي

والنسائي وقال من اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد
ان يهل بعمرة فليهل واهل هو صلى الله عليه وسلم بالحج واهل
به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس
بعمرة متفق عليه وعن ام المومنين حفصة
قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس
حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي
ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة
الا الترمذي وعن انس قال خرجنا نصرخ بالحج فلما
قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لجعلتها عمرة ولكن شققت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة
رواه احمد وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
وقرن صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وقدم
علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت
يا علي قال اهللت كاهلال النبي قال لولا ان معي الهدي
لاحللت متفق عليه وكان اذا استوت به راحلته
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك وكان محمد عبد الله بن محمد يزيد مع هذا لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق
عليه وقال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا
اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال
يُلبّي المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وعن ابي سعيد
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصرخ
بالحج صُرَاخًا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق
الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج
رواه احمد ومسلم وعن جابر قال اقبلنا مُهِلِّين مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشة بعمرة
حتى اذا كنا بسَرِف عَرَكَتْ حتى اذا قدمنا مكة طفنا
بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى فقلنا حِلّ ماذا
قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية
ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة فوجدها

تبكي

تبكي فقال ما شانكِ قالت شانى ان قد حضت وقد حل الناس
ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان
فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي
ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك
جميعًا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف
بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها
من التنعيم وذلك ليلة الحَصْبَة متفق عليه **فصل**
سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل
ولا ثوبًا مسّه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد
نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة
وقال لا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه
احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وجاءه رجل
متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل حرم
فى جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله
عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سُرِّي عنه فقال اين

مطلب

الذى سالنى عن العمرة آنفًا فالتمس الرجل فجئ به فقال
اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها
ثم اصنع فى العمرة كما تصنع فى حجك متفق عليه وقال
فى الذى وقصته راحلته وهو محرم فمات فاغسلوه بماء وسدر
وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة
وعن كعب ابن عجرة قال كان بى اذى من راسى فحملت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى
فقال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة
قلت لا فنزلت الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك
قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين
نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه ورواه ابو داود
قال فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق
راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا
من زبيب او انسك شاة فحلقت راسى ثم نسكت واحتجم
النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم متفق عليه
وقال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة

الا

الا البخارى وليس للترمذى فيه ولا يخطب

فصل

فى قتل الصيد قال الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الاية وقال
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذى
اليه تحشرون وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من
الصيد رواه ابو داود وابن ماجة وعن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال فى الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفى
الظبى شاة وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة
قال والجفرة التى قد ارتعت رواه الدارقطنى وقضى
عمر رضى الله عنه فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى
الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة رواه مالك فى
الموطا وعن الصعب بن جثامة انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان فرده متفق عليه فلما راى

ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق
عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وقال صيد
البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم
رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال يوم فتح مكة ان هذا
البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر
صيده ولا تلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس
الا الاذخر فانه لا بد منه فانه للقبور والبيوت فقال
الا الاذخر متفق عليه وامر بقتل خمس فواسق في
الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه وامر محرما بقتل حية
بمنى رواه الخمسة مسلم **فصل** قال
صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك
الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك
رواه الترمذي وصححه وقال ان ابراهيم حرم
مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم
مكة متفق عليه وقال المدينة حرم ما بين عير
الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وحرم ما
بين

بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة
حمى متفق عليه وقال المدينة حرم من كذا الى كذا
لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث
حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
رواه البخاري وقال من اخذ احدا يصيد فيه
فليسلبه رواه احمد وابو داود **فصل**
في دخول مكة قال الله تعالى ومن دخله كان امنا
وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من
الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من
الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وكان اذا
قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل
ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي ورمل
ابن عمر من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل ذلك رواه ابو داود وكان اول
شي بدأ به حين قدم ان توضأ ثم طاف بالبيت
متفق عليه وكان اذا طاف بالبيت الطواف الاول
خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل

اذا طاف بين الصفا والمروة متفق عليه وطاف مضطبعا
وعليه برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وابوداود
وقال لبرد له اخضر وقال يا تي هذا الحجر الاسود
يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد
لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وكان عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا
تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبلك لما قبلتك رواه الجماعة وطاف صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
متفق عليه وقال لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على
الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه
والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد وقال ان مسح
الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه
احمد والنساي وكان يقبل الركن اليماني ويضع
خده عليه رواه الدارقطني وقال لا يطوفن بالبيت
عريان ولا متفق عليه وقال الحايض تقضي المناسك
كلها الا الطواف رواه احمد وكان يقول بين الركن
اليماني

اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب
النار رواه احمد وابوداود وقال بين الركنين وقدمت
امرسلمه وهي مريضة فقال لها طوفي من وراء الناس
وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي وطاف بالبيت
وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر
بمحجنه لان يراه الناس ويشرف ويسالوه فان الناس
غشوه رواه احمد ومسلم وابوداود والنساي
ولما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن اليماني فاستلمه ثم
خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنساي واللفظ له
ولما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى
البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء الله يدعو
رواه مسلم وابوداود ولما دنا من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله عز وجل به
فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت ورفع يديه فجعل
يحمد الله ويدعو ما شاء الله يدعو رواه مسلم وابوداود

فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم
دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى
المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى اذا
اصعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه وعن
عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج
والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة
واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر
متفق عليه وقال جابر امرنا رسول الله صلى
لما حللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منا فاهللنا من الابطح
رواه مسلم وعن معاوية قال قصرت من راس النبي
صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه
وصلى الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه
احمد وابو داود وابن ماجة ولاحمد في رواية صلى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم عن خمس صلوات وامر
منادیا وهو واقف بعرفة فنادى الحج عرفة من جا
ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت
هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا
وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها
موقف رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة
واحمد ايضا نحوه وفيه وكل الحاج مكة طريق ومنحر
وكان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده
الخير وهو على كل شئ قدير رواه احمد والترمذي
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعا
يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على
كل شئ قدير وقال سالم قلت للحاج ان كنت تريد

تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة ه
فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري ه
والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله
عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة
الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه
وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال
من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر رواه الشافعي وعن اسامة بن زيد ان رسول
الله عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير
العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وقال
في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم
السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من
منى وقال عليكم بحصى الخذف التي ترمى به الجمرة
رواه احمد ومسلم واتى المزدلفة فصلى بها
المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له
الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر

الحرام

الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله
ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان
تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من
بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم واستاذنته
سودة وكانت امرأة ثبطة ان تفيض من جمع
بليل فاذن لها متفق عليه واذن لضعفة الناس من
المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر قال لا اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة على راحلته
يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا ادري
لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى
فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع
وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة
متفق عليه وفي رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة ه

العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب
يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت عليه
سورة البقرة وقدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة
حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وصححه والنسائي ومن فاتته
الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم ما قال للحلاق
خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس رواه احمد ومسلم وابو داود وقال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
وللمقصرين متفق عليه وقال ليس على النساء الحلق
انما على النساء التقصير رواه ابو داود والدارقطني
وعن عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وافاض
يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه
واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة
فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج

قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين ثم

واتاه

واتاه اخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا
حرج واتاه اخر فقال يا رسول الله انى افضت الى البيت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ابن عمر فما سمعته
يسأل يومئذ عن امر ينسى المرء او يجهل من تقديم
بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا
ولا حرج وقال من قرن بين حج وعمرة اجزأه
لهما طواف واحد رواه احمد وابن ماجة وعن
عايشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت
حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت
بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعثها
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج
رواه احمد ومسلم وقال انا افاض رسول الله
من اخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى
فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام

ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد
وابو داود واستاذنه العباس ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه
وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس
رمينا رواه البخاري وابو داود وعنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى اليها
ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه ورخص
لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يرمون
الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي
وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الي وهو
حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي
من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

فصل قال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم
لما شرب له رواه احمد وابن ماجة وكانت

عائشة

عائشة تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن
غريب وقال ماء زمزم لما شرب له ان شربته
تستشفي به شفاك الله تعالى وان شربته ليشبعك
اشبعك الله وان شربته ليقطع ظمأك قطعه الله
وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطني

فصل وكان الناس ينصرفون في كل وجه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم
وابو داود وابن ماجة وفي رواية انه امر ان الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة
الحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت
قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة
قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت
وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال

فلتلفوا انكم متفق عليه **فصل** كان صلى
الله عليه وسلم اذا اقبل من حج او عمرة يكبر على كل شرف
من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
متفق عليه **فصل** في الاحصار قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية
من صيام او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الاية وقال
صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى رواه الخمسة وفي رواية
لابي داود وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر
معناه وعن ابن عمر انه كان يقول ليس حسبكم

سنة

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس
احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة
ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم
ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي وانما
العمرة ففي حديث صلح الحديبية عن المسور
ومروان انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من
قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم
احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي
وابو داود وعنهما ايضا انه قلد الهدي واشعره
بذي الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية
في عمرته وامر اصحابه بذلك ونحر بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه رواه احمد وعن ابن
عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ
فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا
يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان
كان لا يستطيع ويبعث به وان استطاع ان يبعث
به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري

قال مالك وغيره يجب هديه ويحلق في اي موضع كان
ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه نحروا بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من
كل شئ قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم
لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا
ان يقضي شيا ولا يعود وانه والحديبية خارج الحرم
كل هذا كلام البخاري في صحيحه صحيحه **فصل**
في الهدى والاضحية ونحوهما قال الله تعالى والبدن
جعلناها لكم من شعاير الله لكم فيها خير فاذكروا
اسم الله عليها صوافا فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها
لكم لعلكم تشكرون وعن
عايشة قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله
عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت
فاحرم عليه شئ كان له حلالا قبل عليه وفيها
انه اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة
وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة في بدنة نقتسم

عليه وفي رواية في الحج والعمرة كل سبعة منا
في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقرة ما
يشترك في الجزور قال ما هي الا من البدن رواه مسلم
ورأى صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك
قال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وقال
لصاحب بدنة ان عطبت منها شئ فخشيت عليها
فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب
به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
رواه احمد ومسلم وابن ماجة وفي رواية فانحرها
ثم الق قلايدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
ياكلوها رواه مالك في الموطا وفي حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف الى المنحر
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر
ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها
وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وقال

صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم يوم النحر
عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليوتى
يوم القيمة بقروفها واظلافها واشعارها
وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع
على الارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي
وحسنه وغربه وقيل يا رسول الله ما هذه الاضاحي
الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها
قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة
حسنة رواه احمد وابن ماجة وقال اذا رايتم
هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك
عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخاري وقال
من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه
احمد وابن ماجة وقال ما انفقت الورق
في شي افضل من نجرة في يوم عيد رواه الدارقطني
وعن جابر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيد الاضحى فلما انصرف اتي بكبش
فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن

من لم

من لم يضحي من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين
فاذا صلى وخطب الخطبة اتي باحدهما وهو قايم
في مصلاه فيذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم
هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد
وشهد لي بالبلاغ ثم يوتى بالاخر فيذبح بنفسه
ويقول هذا عن محمد وال محمد فيطعمها جميعا المساكين
وياكل هو واهله منها فمكثنا سنين ليس رجل من
بني هاشم يضحي قد كفاه الله المونة فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وعليه وسلم والقرم رواه
احمد وقال صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا
مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من
الضان رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وضحى ابو بردة قبل الصلاة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاتك لحم فقال
يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز وفي رواية

خير من سنة قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم
قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه
ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه
واصاب سنة المسلمين متفق عليه ونهى
صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن
والاذن قال ابن المسيب العضب النصف فاكثر
من ذالك رواه الخمسة وصححه الترمذى ولم
يذكر ابن ماجة قول ابن المسيب وقال الاربع
لا تجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة
البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
والكسيرة التى لا تنقى رواه الخمسة وصححه الترمذى
وعن على قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا
نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء
رواه الخمسة وصححه الترمذى وضحى نبى الله
عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى
فى سواد وينظر فى سواد رواه الخمسة الا احمد
وصححه

وصححه الترمذى وضحى بكبشين سمينين
عظيمين املحين اقرنين موجوئين رواه احمد
وسأل عطاء ابن يسار ابا ايوب الانصارى
كيف كان الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن اهل
بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار
كما ترى رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وكان
يذبح وينحر بالمصلى رواه البخارى والنسائى وقال
من كان يذبح قبل الصلاة فليعد متفق عليه
وقال كل ايام التشريق ذبح رواه احمد وعن
جابر قال كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى
فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
كلوا وتزودوا متفق عليه وقال كنت نهيتكم
عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ليتسع ذو الطول
على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا
رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وقال
على امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها
واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن
نعطيه من عندنا متفق عليه **فصل**
في العقيقة وقال صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة
وقال كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم
سابعه ويسمى ويحلق رأسه رواه الخمسة وصححه
الترمذي وقال عن الغلام شاتان وعن الجارية
شاة رواه احمد والترمذي وصححه وعق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وقال
بكبشين كبشين ولما ولد الحسن ابن علي اراد ت فاطمة
ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر راسه فتصدقي
بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك
رواه احمد وقال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول
النتاج كان يذبح لهم فيأكلون ويطعمون والعتيرة في رجب متفق
عليه وفي لفظ لا عتيرة في الاسلام ولا فرع رواه احمد

كتاب

كتاب البيوع

قال الله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم
الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود
ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند
ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه
ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وفي حديث اخر
ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه
رواه احمد وابو داود وحرم ثمن الدم وثمن
الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة
وآكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه
وقيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل
بيده وكل بيع مبرور رواه احمد ونهى عن ثمن
الكلب وعن مهر البغي وحلوان الكاهن رواه الجماعة
ونهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن

ماجة وصححه الترمذي ونهى عن ثمن عسب
الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود ونهى
عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري
وقال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد
ونهى عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي
وفي رواية حبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها
ثم تحمل التي نتجت رواه مسلم وابو داود ونهى
عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في
ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو آبق وعن شرا
المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض
وعن ضربة الغواص رواه احمد وابن ماجة وللترمذي
منه شرا المغانم وحسنه وغربه وقال قاتل
الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم جملوها فباعوها
واكلوا اثمانها اخرجاه ونهى ان يباع ثمر حتى
يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن
رواه الدارقطني ونهى عن الملامسة والمنابذة
في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل
والنهار

والنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل
بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من
غير نظر ولا تراض متفق عليه ونهى عن المحاقلة
والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري
وفي رواية والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي
وصححه وقال من باع بيعتين في بيعة رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه ونهى عن صفقتين في
صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا
بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد ونهى عن
بيع العربان رواه احمد وابو داود والنسائي ولعن
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها وبايعها وآكل ثمنها والمشتري
لها والمشترى له رواه الترمذي وابن ماجة وقال
ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه رواه
ابو داود وقال لحكيم بن حزام حين قال له يأتيني
الرجل فيسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه
من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة

فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ
نهى عن بيعتين في بيعة
صح

وقال ايما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للاول
منهما رواه الخمسة وزاد غير النساى وايما امراة زوجها
وليان فهى للاول منهما ونهى عن بيع الكالئ بالكالئ
رواه الدار قطنى وقال ابن عمر قلت للنبى صلى
الله عليه وسلم انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير وآخذ
الدراهم وابيع بالدراهيم وآخذ الدنانير فقال لا باس
ان تاخذ بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شى رواه
الخمسة وقال صلى الله عليه وسلم اذا ابتعت طعامًا
فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وفى رواية
من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله ونهى
عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشترى رواه ابن ماجة والدار قطنى وفى
حديث اذا ابتعت فاكتل واذا ابعت فكل رواه
احمد والبخارى وعن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعامًا فلا يبعه
حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شى
مثله رواه الترمذى وحسنه وصححه وقال

لا يبيع

لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض
رواه الجماعة الا البخارى وفى حديث انس لا يبيع حاضر
لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه وعن ابن
عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ولا يبيع حاضر لباد وقيل لابن عباس ما قوله
لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا
الترمذى ونهى عن النجش متفق عليه ونهى
ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب
السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق رواه الجماعة الا البخارى
واخرجاه بزيادة نهى عن التلقى وان يبتاع المهاجر
للاعرابى وان تشترط المراة طلاق اختها وان يستام
الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية واللفظ
للبخارى وقال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد والنساى ونهى
عن بيع الولاء وهبته رواه الترمذى وحسنه وصححه

باب

فى بيع الاصول والثمار قال صلى
الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للذى

مطلب

مطلب

باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه
الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة ونهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي
وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل
حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن
ماجة ونهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد رواه الخمسة الا النساى ونهى عن المحاقلة
والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاة
ان يحمر او يصفر او يوكل منه شئ والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل
من الطعام معلوم والمزابنة ابتياع النخل باوساق من التمر
والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك متفق عليه ونهى
عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال
ارايت اذا منع الله الثمرة فبم يستحل مال اخيك اخرجاه ونهى
عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة ووضع بعوض
رواه احمد والنساى وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع
الجوايح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها
جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك

سلب

بغير

بغير حق رواه مسلم وابو داود والنساى وابن ماجة **فصل**
قال عطا الجوايح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او جراد
او ريح او حريق وعن يحيى ابن سعيد انه قال لا حاجة
فيما اصيب دون ثلث راس المال قال وكان في سنة المسلمين
رواها ابو داود **فصل** في الشروط في البيع قال
صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح
ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة
وله منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وقال الترمذي
حسن صحيح وقال لعايشة في شان بريرة اشتريها واعتقيها
وليشترطوا ما شاوا قالت فاشترتها واعتقتها واشترط اهلها
ولاها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق
وان اشترطوا ماية شرط رواه البخاري ولمسلم معناه والبخاري
في لفظ اخر خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن
اعتق وفي حديث جابر وحملك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له بعنيه قال فبعته واستثنيت حملانه الى
اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره
الى المدينة وذكر له رجل انه يخدع في البيوع فقال ان

بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وفي رواية كان لا يدع
التجارة فكان لا ينزل يقول وفيها فقال اذا انت بايعت
فقل لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث
ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها
رواه البخاري في تاريخه وابن ماجة والدارقطني هـ

فصل

مطلب في الخيار قال صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يفترقا او قال حتى يفترقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما
متفق عليه وفي لفظ لكل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار متفق عليه وقال البيع والمبتاع بالخيار
حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدار
قطني ولفظه حتى يتفرقا من مكانهما وقال من اقال مسلما
اقاله الله عثرته رواه ابو داود

باب الربا

قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من

الله ورسوله الاية وقال يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ولعن النبي
صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه
رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال درهم ربا
يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية
رواه احمد وقال لا تبيعوا الذهب بالذهب مطلب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا ناجزا متفق عليه وقال انما الربا
في النسيئة متفق عليه وقال التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه
رواه مسلم وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب الا سواء بسواء
وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه ونهى عن بيع
الصبرة مما لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر

رواه مسلم والنسائي وقال فضالة بن عبيد اشتريت
قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه وقال
المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو
داود والنسائي ونهى عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر
حائطه كيلا ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى
عن ذلك كله متفق عليه ونهى عن المزابنة بيع الثمر
بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد
والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن عسب الفحل بالزبيب
وعن كل ثمر بخرصه ونهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص
في العرايا ان تشترى بخرصها تاكلها اهلها رطبا متفق
عليه وفيه وفي رواية رخص في بيع العرية النخلة
والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها ياكلونها رطبا
متفق عليه وفي رواية الوسق والوسقين ه

والثلاثة

والثلاثة والاربعة رواه احمد ونهى عن بيع اللحم
بالحيوان رواه مالك في الموطا واشترى عبدا بعبدين
رواه الخمسة وصححه الترمذي واشترى صفية بسبعة
أرؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة
ونهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة
وصححه الترمذي وقال اذا ضن الناس بالدينار
والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر
وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه
حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه
اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا
ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم وقال الحلال بين
والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما شبهة
عليه من الاثم كان لما استبان ترك ومن اجترأ
على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما
استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك
ان يواقعه متفق عليه وقال دع ما يريبك الى

ما يريبك رواه الترمذى وحسّنه وصححه وقال
الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك امور مشتبهات لا يدرى
كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام فمن تركها
استبرأ لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئًا منها
يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى او
شك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله
محارمه رواه الترمذى وحسّنه وصححه وقال لا يبلغ
العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرًا
لما به الباس رواه الترمذى وحسّنه وقال رحم
الله رجلا سمحًا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى رواه البخارى
وفى حديث اخر قال ان خيركم احسنكم قضاءً
متفق عليه وقال كان رجل يداين الناس فكان
يقول لفتاه اذا اتيت معسرًا فتجاوز عنه لعل الله ان
يتجاوز عنا قال فلقى الله فتجاوز عنه اخرجاه وفى
حديث مطل الغنى ظلم اخرجاه ايضًا وقال
من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادّاها الله عنه
ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه الله رواه البخارى

فصل

فصل

قال صلى الله عليه وسلم المسلم
اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعًا فيه
عيب الا بيّنه له رواه ابن ماجة وفى رواية
اخرى ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بيّنه رواه احمد
ومرّ برجل يبيع طعامًا فادخل يده فيه فاذا هو
مبلول فقال من غشّنا فليس منّا رواه الجماعة الا البخارى
والنساى وقال العدّاء بن خالد كتب لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتابًا هذا ما اشترا العدّاء ابن
خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه
عبدًا او امة لا داءً ولا غائلة ولا خبثة بيع
المسلم
المسلم رواه ابن ماجة والترمذى وقال رجل ابتاع
غلامًا فاستغله ثم وجد به عيبًا فرده بالعيب فقال
البايع غلّة عبدى فقال صلى الله عليه وسلم الغلّة
بالضمان رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث مرات قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم

بايع

يارسول الله قال المستمل والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب رواه البخاري وقال الحلف منفقة للسلعة
ممحقة للكسب اخرجاه وقال لا تستقبلوا السوق
ولا تحفلوا ولا ينفق بعضكم لبعض رواه الترمذي وحسنه
وصححه وقال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد
ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها
وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وفي رواية
من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء رواه
الجماعة الا البخاري وقال عهدة الرقيق ثلاثة ايام
رواه ابو داود وقال لا يحتكر الا خاطئ رواه احمد
ومسلم وابو داود والترمذي وحسنه وقال من
احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس
رواه ابن ماجة ونهى ان تكسر سكة المسلمين
الجائزة بينهم الا من باس رواه احمد وابو داود وقال اذا
اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما يقول
صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود
والنسائي

مطلب

والنسائي وزاد فيه ابن ماجة والمبيع قائم بعينه
وكذلك لاحمد في رواية والسلعة كما هي

فصل

في السلم قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة
والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وقال من
اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره رواه ابو داود
وابن ماجة وفي رواية من اسلف في شيء فلا ياخذ
الا ما اسلف فيه او راس ماله رواه الدارقطني

باب في القرض

في القرض قال الله تعالى من
ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا
كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون واستقرض
صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه
وقال خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذي
وصححه وعن ابي رافع قال استلف النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان
اقضي الرجل بكره فقلت انى لم اجد في الابل الا جملا

ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي
قال الامام احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته
حبسه واصيب رجل على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا
عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا
ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري
وقال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق
به رواه ابو داود وجاءه قوم برجل في عقدته ضعف
ليحجر عليه فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر
عن البيع فقال ان غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة
رواه ابو داود وقال من ادرك ماله بعينه عند رجل
افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة

فصل في البلوغ والرشد قال الله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا

احمد وقال من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به رواه

دفعتم

دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة
هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا رواه البخاري
وعن علي رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل
رواه ابو داود وقال بن عمر عرضت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني
رواه الجماعة وعن عطية القرظي قال عرضنا على النبي
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت
قبل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت
فخلي سبيلي رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ
فمن كان محتلما او انبتت عانته قبل ومن لا ترك رواه
احمد والنسائي واتاه رجل فقال اني فقير وليس لي
شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر
ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي وعن بن عباس
قال ولما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن

عزلوا امواك اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن
فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم
رواه احمد والنسائى وابو داود **فصل** فى الصلح
وغيره قال الله تعالى لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس وقال تعالى والصلح خير وقال
النبى صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة
والترمذى وزاد والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم
حلالا او احل حراما قال الترمذى حسن صحيح وعن
جابر فى حديث دين ابيه ان النبى صلى الله عليه
وسلم سأل غرماءه ان يقبلوا ثمر حائطه ويحللوا اباه فابوا
فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم حائطه الحديث
رواه البخارى وقال من كانت عنده مظلمة لاخيه
من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون له
دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه

تحمل

فحمل عليه رواه البخارى وكذلك احمد والترمذى وصححه
وقال فيه مظلمة من مال او عرض وقال من قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا
الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون
خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم
وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذى
وقال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة فى جداره
ثم يقول ابو هريرة مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائى وقال
لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع خشبة فى حائط
جاره رواه واذا اختلفتم فى الطريق فاجعلوه سبعة
اذرع رواه احمد وابن ماجة وللجماعة الا النسائى
منه اذا اختلفتم الى اخر وقال والله لا يؤمن
والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله
قال الذى لا يأمن جاره بوائقه اخرجاه **باب**
الشركة والمضاربة قال الله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان الآية وقال ولا

تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
الا به عن ابى هريرة يرفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث
الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه ابو داود وعن ابى عبيدة عن عبد الله
قال اشتركت انا وعمار يعنى رواه وسعد فيما نصيب يوم
بدر قال فجاء سعد باسيرين ولم اجىء انا وعمار بشئ رواه
ابو داود والنسائى وابن ماجة وعن رويفع بن ثابت
قال ان كان احدنا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف
وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه
احمد وابو داود وقال له السايب بن ابى السايب كنت
شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك لا تدارينى رواه
ابو داود وابن ماجة ولفظه كنت شريكى فنعم
الشريك كنت لا تدارئ ولا تمارى وعن ان يقرن
الرجل بين التمرين جميعا حتى يستاذن اصحابه رواه
البخارى وقال ان الاشعريين اذا ارملوا فى
الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان
عندهم

عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه فى اناء واحد بالسوية
فهم منى وانا منهم رواه البخارى وكان حكيم بن حزام صاحب
النبى صلى الله عليه وسلم يشترط على الرجل اذا اعطاه
مالا مقارضة يضرب له به ان لا تجعل مالى فى كبد رطبة
ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن سمك مسيل فان فعلت
شيأ من ذلك فقد ضمنت مالى رواه الدارقطنى فصل
فى المساقات قال الله انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض الاية عامل النبى صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة ولما
ظهر على خيبر سالته اليهود ان يقرهم بها على ان يكفوه
عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم نقركم على ذلك ما شئنا
متفق عليه وهذا حجة فى انها عقد جايز وللمسلم وابن داود
دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها
من اموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر
ثمرها وقال له الانصار اقسم بيننا وبين اخواننا
النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة
فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخارى وعن طاوس

ان معاذ ابن جبل اكرى الارض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به
الى يومكم هذا رواه ابن ماجة وعن رافع ابن خديج
كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم
هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما
الورق فلم ينهنا اخرجاه وعن رافع بن خديج قال
حدثني عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشئ يستثنيه صاحب
الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه
احمد والبخاري والنسائي

الاربعاء السواقي

باب الوكالة

قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه الاية وقال
ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءت
ابل الصدقة فامر من ان اقضي الرجل بكره الحديث
وقال يا انيس اغد الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها وقال علي امرني النبي صلى الله عليه
وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها

وكل

وكل ابا هريرة في حفظ زكاة رمضان ولما اراد جابر
الخروج الى خيبر قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع
يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطني واعطى
عروة ابن ابي الجعد البارقي دينارا ليشتري به شاة
فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه
بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى
التراب لربح فيه رواه احمد وابو داود

باب الاجارة

قال تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا
من بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية
واعداه عامر ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا الحديث رواه احمد والبخاري
وفي حديث اشترى النبي صلى الله عليه وسلم
سراويل وثمة رجل يزن بالاجر فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم زن وارجح رواه الاربعة وصححه الترمذي
ونهى عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا

باصابعه نحو الخبز والغزل والنقش رواه احمد
وابو داود وقال علي رضي الله عنه خرجت فاتيت
حايطا قال فقال دلوا وتمرة قال فدليت حتى
ملات كفي ثم اتيت الما فاستعذبت يعني شربت
ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاطعمته بعضه
واكلت انا بعضه رواه احمد ونهى عن كسب
الحجام ومهر البغي وثمن الكلب رواه احمد وحجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه
فخففوا عنه متفق عليه وقال ابن عباس احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم واعطا الحجام اجره
ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه
وسلم رواه احمد والبخاري ومسلم بمعناه وتلخيص
هذه الروايات ان المنع من كسب الحجام للاحرار وجوازه
للعبيد والدواب ونحو ذلك كما في حديث محيصة
بن مسعود لما ساله عن كسب الحجام وكان له غلام
حجام فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن كسبه
فقال الا اطعمه ايتاما لي قال لا قال افلا اتصدق

به

به قال لا فرخص له ان يعلفه ناضحه رواه احمد
وفي لفظ ولم يزل يساله فيها حتى قال فقال اعلفه
ناضحك او اطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود
والترمذي وحسنه فصل في الاجرة على
القرب قال صلى الله عليه وسلم اقرا القران
وسلوا الله به ولا تعلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا
به ولا تستكثروا به رواه احمد وفي رواية
اقرؤا القران وسلوا الله به فان من بعدكم قوما
يقراون القران يسالون الناس به رواه احمد
والترمذي وقال ابي ابن كعب علمت
رجلا القران فاهدى لي قوسا من نار فرددتها
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها رواه ابن
ماجة وقال عبادة بن صامت علمت ناسا
من اهل الصفة الكتاب والقران فاهدى الي رجل
منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل
الله ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال

ابن داود
بلغ

ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها رواه
ابو داود وقال لعثمان بن ابي العاص ولا تتخذ
مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا قال ما سعيد حديث
ابي سعيد ورقيته للديغ بشرط ان جعلوا له جعلا
قطيعا من غنم فرقاه بالحمد لله رب العالمين السورة
فبرا واخذوا الجعل وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اصبتم اقسموا واضربوا الى معكم قسما
وضحك صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا النسائي
وحديث عم خارجة بن الصلت في رقيته للمجنون
بفاتحة الكتاب وانه اعطى على ذلك مائة شاة فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال خذها فلعمري
من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد
وابو داود قال الشيخ ابو البركات في المنتقى
من ذهب الى الرخصة بهذه الاحاديث حمل حديث
ابي ونحوه على ان التعليم كان قد تعين عليهما
وحمل فيما سواها الامر والنهي على الندب والكراهة
قلت وهذا لا يشفي غليلا والذي يتوجه في هذه

الاحاديث

الاحاديث ان المنع من اخذ الاجرة على قراءة القرآن
للثواب فان الثواب لا يباع ولا يعلم هل حصل
ام لا فكيف يجوز بيع ما لا يعلم او يستاجر على نفع لا يتحقق
حصوله واما التعليم فشيء آخر فانه معلوم القدر
والاجرة المأخوذة عليه معلومة واما على الرقية
فشيء آخر وهو من باب الطب والمداواة وأخذ الاجرة
على المداواة جائز ففرق بين ما أخذ لتحصيل
الثواب وما أخذ للتعلم والمداواة والله تعالى اعلم
ونهى صلى الله عليه وسلم عن استيجار الاجير
حتى يبين له اجره وعن النجش والمس
والقاء الحجر رواه احمد وقال اجر يوسف نفسه
ثمان سنين او عشر سنين على عفة فرجه وطعام
بطنه رواه احمد وابن ماجة وقاطع على
رضي الله عنه امراة على كل ذنوب بتمر قالوا
فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداي
ثم اتيتها فعدت لي ستة عشر غرة فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل

معى منها رواه احمد وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة
انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل
اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه
احمد والبخارى وقال من تطبب ولم يعلم منه
طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه

باب الوديعة والعارية

قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم وانتم تعلمون وقال تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون
الماعون وقال تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذى
اؤتمن امانته وليتق الله ربه الاية عن الحسن
عن سمرة قال قال صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى زاد ابو داود والترمذى
قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه
يعنى العارية ولما استعار من صفوان بن امية الادراع

قال

قال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة فضاع بعضها
فعرض عليه البين صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له
فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود
واستعار فرسا من ابى طلحة فركبه فلما رجع قال ما راينا
من شيء وان وجدناه لبحرا متفق عليه وقال
بن مسعود كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود وقال
فى حديث العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين
مقضى والزعيم غارم رواه ابو داود والترمذى بنحوه
لكن لم يذكر المنحة وقال حديث حسن وقال
صلى الله عليه وسلم لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى
وقال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه ابو داود والترمذى وقال صلى الله عليه وسلم
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها الا اقعد
لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاؤه ذات الظلف بظلفها
وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا
مكسورة القرن قلنا وما حقها قال اطراق فحلها

واعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها
في سبيل الله رواه احمد وسمى باب احيا
الموات قال الله تعالى ان الارض يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه
وفي رواية من احاط حائطا على ارض فهي له رواه احمد
وابو داود وفي رواية اخرى زاد وليس لعرق ظالم حق
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق عليه وفي
حديث ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم فذكر منهم
ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما
منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه احمد والبخاري ونهى
ان يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجة وقال من منع
فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم
القيمة رواه احمد وابن ماجة وقال لا يمنع الماء والنار
والكلأ رواه ابن ماجة وقال الناس شركاء في ثلاثة
في الماء والكلأ والنار رواه احمد وابو داود وابن ماجة وزاد

وثمنه

وثمنه حرام وقضى في شرب النخل من السيل ان الاعلا
يشرب قبل الاسفل وينزل الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء
الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تقضى الحوائط ويفنى
الماء رواه ابن ماجة وعبد الله بن احمد وعن النقيع
للخيل خيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنون موضع
معروف بالمدينة وفي رواية وقال لاحمى الا لله ورسوله
رواه احمد وابو داود واقطع بلال ابن الحرث المزني
معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع
من قدس لم يعطه حق مسلم رواه احمد وابو داود
واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط رواه
احمد وابو داود وقالت اسما بنت ابي بكر كنت انقل
النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على راسي وهو من على ثلثي فرسخ متفق عليه
وخط لعمرو بن حريث دارا بالمدينة بقوس وقال
ازيدك ازيدك رواه ابو داود باب
الغصب قال تعالى وكان وراءهم ملك ياخذ كل سفينة غصبا

وقال الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون وقال الله
تعالى في قصة داود والملكين ان هذا اخي له تسع وتسعون
نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب قال
لقد ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه الاية وقال صلى
الله عليه وسلم لا ياخذن احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا
واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو
داود والترمذي وقال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب
نفسه رواه الدارقطني وقال من ظلم شبرا من الارض
طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه ولاحمد في لفظ من
سرق وقال من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف
به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري وقال
من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شي وله
نفقته رواه الخمسة الا النساي واهدت بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عايشة
القصعة بيدها يعني فكسرتها فالقت ما فيها فقال النبي صلى
الله عليه طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذي وصححه وهو
بمعناه لساير الجماعة الا مسلما وقال العجما جرحها جبار

وقال

وقال الرجل جبار رواه ابو داود وقضى ان على اهل
الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل
ضامن على اهلها رواه احمد وابو داود وابن ماجة
وقال من وقف دابة في سبيل الله من سبل المسلمين
او في سوق من اسواقهم فاوطات بيد او رجل فهو ضامن
رواه الدارقطني وقال من قتل دون ماله فهو شهيد
متفق عليه وفي رواية من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون
اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال
من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله عز وجل على روس الخلايق يوم القيمة
رواه احمد وقال له ابو طلحة اني اشتريت خمرا لايتام
في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي
والدارقطني وقال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم
بن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد رواه البخاري

باب الشفعة

قضى صلى الله عليه وسلم بالشفعة

بها في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه وقال
اذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة فيها رواه ابو داود وابن
ماجة وقضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط
لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شا اخذ وان شا ترك
فان باعه ولم يوذنه فهو احق به رواه مسلم والنساي وابو
داود وقال الجار احق بصقبه رواه البخاري مختصرا
وقال الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غايبا اذا كان
طريقهما واحدا رواه الترمذي وحسنه وغربه

باب اللقطة

واللقيط قال الله تعالى فوجدا فيها جدارا الاية
وقوله واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته
كنز لهما الاية وقوله تعالى فارسلوا واردهم فادلى دلوه قال يا بشراي
هذا غلام واسروه بضاعة والله عليم بما يعملون ورخص
صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به رواه ابو داود ومر بتمرة في الطريق فقال لولا
اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وقال
لا يؤوي الضالة الا ضال ما لم يعرفها رواه احمد ومسلم وعن

بلغ ابي

ابي بن كعب في اللقطة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
عرفها فان جا احد يخبرك بعدتها ووعايها ووكايها فاعطها
اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وعن
زيد بن خالد قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك
فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة
الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاوها وسقاوها ترد الما
وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب متفق عليه ولم يقل احمد
فيه الذهب والورق ونهى عن لقطة الحاج رواه احمد وعن
الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ترك دابة بمهلكة فاحياها رجل فهي لمن احياها رواه
ابو داود

باب الهبة والهدية

قال الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر والملايكة والكتاب والنبيين
واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن

عن عياض بن حمار قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وجد لقطة
فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها
ووكاها ثم لا يكتم ولا يغيب فان جاء
فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من
يشاء رواه الخمسة الا الترمذي ورجاله
رجال الصحيح وعن سنين ابي جميلة
انه وجد منبوذا في زمان عمر
بن الخطاب قال فجيت به الى
عمر فقال ما حملك على اخذ
هذه النسمة فقال وجدتها
ضايعة فاخذتها فقال
عريفه يا امير المومنين
انه رجل صالح فقال كذلك
قال نعم قال عمر اذهب فهو
حر ولك ولاوه وعلينا
نفقته رواه مالك

السبيل والسبايلين وفي الرقاب الاية وقال تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه اواب وقال ووهبنا له اهله ومثلهم معهم وقال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الاية وقال فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وقال عن بلقيس وانى مرسلة اليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون فلما جاء سليمان قال اتمدونن بمال فما اتانى الله خير مما اتاكم بل انتم بهديتكم تفرحون عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه وفى رواية فليس يصلح هذا وانى لا اشهد الا على حق وفى رواية لا تشهدنى على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم وقال فى رواية فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته وقال لا يحل للرجل ان يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذى وقال

ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يرجع فى قيئه متفق عليه وقال لرجل ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة وفى رواية ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا مريئا رواه احمد وابو داود وقال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدى الى ذراع او كراع لقبلت رواه البخارى وقال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وقال نعم المنيحة اللقحة الصفى منيحة والشاة الصفى تغدو بإناء وتروح بإناء رواه البخارى وقال ابن عمر كنت على جمل صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله رواه البخارى وعن عبد الله بن بشر قال كانت اختى ربما تبعثنى بالشئ الى النبى صلى الله عليه وسلم انتظر اياه فيقبله منى وفى لفظ كانت تبعثنى الى النبى صلى الله عليه وسلم بالهدية فيقبلها رواهما احمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبى لان عبد الله بن بشر كان كذلك مدة حياة النبى صلى الله عليه وسلم وعن على رضى الله عنه قال اهدى

كسرى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدى له
قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد والترمذى
وعن اسما بنت ابى بكر رضى الله عنهما قالت اتتنى امى راغبة
فى عهد قريش وهى مشركة فسألت النبى صلى
الله عليه وسلم اصلها قال نعم متفق عليه وعن عياض بن
حمار انه اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم هدية او ناقة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال فانى نهيت
عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه
وفى هذا دليل على نسخ قبوله الهدايا المشركين بعد ان كان
يقبلها لقوله نهيت وكان صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية
ويثيب عليها رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى
وكان لا يرد الطيب رواه البخارى وقالت عايشة يا رسول
الله ان لى جارين فالى ايهما اهدى قال الى اقربهما منك بابا
وقال كل معروف صدقة رواهما البخارى ومسلم **فصل**
قضى بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفى لفظ اسكوا
عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهى للذى
اعمر حيا وميتا ولعقبه وفى رواية العمرى جائزة لاهلها

رواه

رواه الخمسة وفى رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه
فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن اعمر وعقبه
رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وعن جابر انما
العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع
الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود **فصل**
وقال اذا انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسد كان
لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه
الجماعة وقال اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير
امره فلها نصف اجره متفق عليه وعن عمير مولى
ابى اللحم قال كنت مملوكا فسألت النبى صلى الله عليه
وسلم اتصدق من مال مولاى بشئ قال نعم والاجر بيننا
رواه مسلم **باب** الوقف قال الله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال صلى الله
عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء
صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وقال عمر رضي الله
عنه يارسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو
انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا تباع
ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب
والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول وفي لفظ
غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي رواية قال احبس
اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائي وابن ماجة وقال
من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا كان شبعه
وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة حسنات رواه احمد والبخاري
وقال ابو طلحة يارسول الله ان الله تعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها
يارسول الله حيث اراك الله فقال بخ بخ ذاك مال رابح
مرتين وقد سمعت ما قلت واري ان تجعلها في الاقربين
فقال ابو طلحة افعل يارسول الله ففسمها ابو طلحة في

اقاربه وبني عمه متفق عليه **فصل** في تقييده
الوقف ونقله ونحو ذلك وقال صلى الله عليه
وسلم لعايشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او
قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله تعالى ولجعلت
بابها بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم وعن
جرير بن حازم سمع يزيد بن رومان عن عروة عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عايشة
لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت
فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس
ابراهيم فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد
وشهدت ابن الزبير هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر
وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة الابل قال جرير
فقلت له اين موضعه قاريكه الا فدخلت معه
الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فحزرت
من الحجر ستة اذرع او نحوها رواه البخاري وقال
البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد

والنخل وامر عمر ببنا المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك
ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وعن نافع ان عبد الله
اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل
فلم يزد فيه ابو بكر شيا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد
واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنا جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج رواه البخاري

باب الوصايا

قال الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وقال يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم واخران من غيركم ان
انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الاية
وقال صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
يبيت ليلتين وله شئ يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
مكتوبة عند راسه رواه الجماعة وقال رجل يا رسول

الله

الله اي الصدقة افضل واعظم اجرا قال اما وابيك
لتنبان ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا
ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي
وقال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضرهما الموت فيضارا في الوصية فتجب لهما النار
ثم قرا ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار
وصية من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود
والترمذي ولاحمد وابن ماجة معناه وقال ابنه بعين
سنة وعن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي
مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك
اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس رواه
الجماعة وقال ابن عباس لو ان الناس غضوا

من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه
قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وقال صلى
الله عليه وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند
وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعلها لكم زيادة فى اعمالكم
رواه الدارقطنى وقال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى
كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائى
وفى رواية الا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة رواه
الدارقطنى وعن يزيد الانصارى ان رجلا اعتق ستة
اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة
رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو شهدته
قبل ان يدفن لم يدفن فى مقابر المسلمين وفى رواية
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم
فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثا
ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا رواه الجماعة الا البخارى وعن الشريد بن سويد
الثقفى انه امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مومنة

فسال

فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عندى
جارية سوداء قال ايت بها فدعا بها فجاءت فقال من ربك قالت
الله قال ومن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة
رواه احمد والنسائى وعن سعد بن الاطول ان اخاه
مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان
انفقها على عياله فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله
قد ادّيت عنه الا دينارين ادعتهما امراة وليس لها
بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجة
وقال الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث
بالطيب ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا
كبيرا وقال تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فلياكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وقال ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون

سعيد

كتاب الفرايض

الفرايض قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الايات وقال وان كان رجل يورث كلالة الاية وقال تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وهو يرثها فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم وقال صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني وقال تعلموا الفرائض وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره احمد ابن حنبل وفي روايه ابنه عبد الله وقال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه وسيل زيد بن ثابت عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت

النصف

النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك رواه احمد وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصى بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية وقال علي رضي الله عنه في بني عم احدهما اخ لام والاخر زوج قال للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان ذكره البخاري تعليقا وسيل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود واخبر بقوله ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم ووَرَّث معاذ بن جبل اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما

سيل ابن مسعود

النصف وهو باليمين ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
حيّ رواه ابو داود والبخاري بمعناه واتى رجل النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك
السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه
فقال السدس الاخر طعمة رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وعن عكرمة عن ابن عباس قال اما الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة
خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل وقال خير انزله
ابا او قال قضاه ابا يعني الجد رواه البخاري وقال البخاري
قال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرا ابن
عباس يا بني ادم واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب
ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم متوافرون وعن ابن عباس
قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله
تعالى من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين
وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن
والربع وللزوج الشطر والربع رواه البخاري وجاءت
الجدة

شيئا فارجعي حتى اسال الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجدة الى ابي بكر فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله
شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن
شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى
عمر بن الخطاب فسالته ميراثها فقال ما لك في كتاب
شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما
رواه احمد عبد الله ابن احمد في المسند وجعل صلى
الله عليه وسلم للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو
داود **فصل** في توريث ذوي الارحام قال
الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا كان ذلك
في الكتاب مسطورا وقال من ترك مالا فلورثته وانا

وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث
يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث
من لا وارث له الحديث رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وحسنه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
آخا بين اصحابه فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فتوارثوا بالنسب
رواه الدارقطني وجعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها
رواه ابو داود وقال المراة تحوز ثلاث مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وغربه وقال ايما رجل عاهد بحره او امة فالولد
ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وقال اذا استهل المولود
ورث رواه ابو داود وقال انما الولا لمن اعتق وفي رواية الولا لمن اعطى الورق وولي
النعمة متفق عليه وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة ان مولاها مات وترك
ابنة فورث النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان
ابن سلمى رواه احمد وعن ابن عباس ان مولى لحمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة
فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف رواه

الدارقطني

الدارقطني واحتج احمد بهذا الخبر في رواية ابي طالب وذهب
اليه وكذلك روي عن ابراهيم النخعي ويحيى بن ادم واسحاق
ابن راهويه ان المولى كان لحمزة وقد روي انه كان لبنت
حمزة فالله اعلم ونهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا
وهبته رواه الجماعة وقال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه
الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي
وكذلك ابو داود والترمذي وحسنه ولفظهما اذا اصاب
المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال لا يرث
لا المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
وفي رواية قيل يا رسول الله تنزل غدا في دارك بمكة قال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث
ابي طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا
لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه وقال
لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن
ماجة وقال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه الدارقطني وقال لا يرث القاتل شيئا رواه
ابو داود وقضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على

فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يارسول
الله عندهذا دية ابن قرة يعطيناها وكان قتل في الجاهلية
فقال اعطوه دية ابيه فقلت هل لاتي فيها حق قال نعم وكانت
دية ثمانية من الابل رواه البخاري في تاريخه وفي حديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امراة اشيم الضبابي من
دية زوجها رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه وفي لفظ
وكان اشيم قتل خطأ وقال لايقتسم ورثتي دينارا ما
تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق
عليه وعن ابن عباس واذا حضر القسمة اولوا القربى
واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي محكمة وليست هي
بمنسوخة رواه البخاري

كتاب العتق

قال الله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة
الاية وقال صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه
بفرجه متفق عليه وعن ميمونة بنت الحرث
انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت
يارسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت
نعم قال اما انك لو اعطيتيها اخوالك كان اعظم لاجرك
متفق عليه وسئل صلى الله عليه وسلم اي الرقاب
افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا متفق عليه
وعن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة
وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت
رواه احمد وابن ماجة وقال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وقال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل واعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة وقال من
اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله
فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي
في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي

فصل

في التدبير عن جابر ان رجلا اعتق غلاما
عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه

منى فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه متفق عليه **فصل** فى الكتاب قال الله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى آتاكم وعن عايشة ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيأ فقالت لها ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال مابال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فليس له وان شرط ماية مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفى رواية جاءت بريرة فقالت انى كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية الحديث متفق عليه وقال ايما عبد كوتب على مايتى اوقية الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النساى وفى لفظ المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم رواه ابو داود وقال لام

سلمة

سلمة اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايؤدى فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النساى وصححه الترمذى وقال يؤدى المكاتب بحصة مما ادى دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وما بقى دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة **فصل** فى امهات الاولاد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد وقال لا يباع ولا يوهب ولا يورث يستمتع منها السيد ما دام حيا فاذا مات فهى حر رواه الدارقطنى ومالك فى الموطا وقال من وطئ امته فولدت له فهى معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وقال ابن عباس ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطنى وقال اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة وقال ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم رواهما مسلم وقال اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى ما دون عورتها رواه ابو داود وفى رواية له قال فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة

كتاب النكاح

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وردّ على عثمان بن مظعون التبتل قال سعد بن ابى وقاص ولو اذن له لاختصينا متفق عليه وقال انكحوا التهاتر الاولاد فانى اباهى بكم يوم القيمة رواه احمد وفى رواية تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وقال لجابر بكرا تزوجت ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وقال حبب الىّ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة رواه احمد وقال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذى وقال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

حتى ينكح او يترك رواه البخارى والنسائى وخطب رجل امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فان فى اعين الانصار شيئا رواه احمد والنسائى وفى حديث المغيرة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا ابا داود وقال اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود وفى رواية اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد وارسل ام سليم تنظر الى جارية فقال شمّى عوارضها وانظرى الى عرقوبيها رواه احمد وقال لا يخلوّن رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواه احمد

فصل

وقال لا نكاح الا بولى رواه الخمسة الا النسائى وقال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخارى وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه اخرجه الجماعة الا مسلما وقال تستامر

اليتيمة فى نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز
عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال الأيم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها وفى رواية
وصمتها اقرارها رواه مسلم وقال امروا النساء فى بناتهن
رواه احمد وابو داود وقال لانكاح الا بولى وشاهدى عدل
فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له رواه الدارقطنى
وقال اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه
ان لم تفعلوا تكن فتنة فى الارض وفساد قالوا يارسول
الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه
فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذى وقال حسن غريب
وعن عايشة انا باحذيفة بن عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبى صلى الله
عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة
بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخارى
والنسائى وابو داود وعن ابن مسعود قال علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة
والتشهد فى الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد

فى

فى الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله قال وتقرا ثلاث ايات فتسترها سفين الثورى
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا
الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية رواه الترمذى وصححه
وكان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك
عليك وجمع بينكما فى خير رواه الخمسة الا النسائى وصححه
الترمذى ونهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
زمن خيبر وفى رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليه وقال يوم فتح مكة
يا ايها الناس انى كنت اذنت فى الاستمتاع من النساء
وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده
منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا
رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه احمد

والنساى والترمذى وصححه وللخمسة الا النساى من
حديث على مثله وقال الا اخبركم بالتيس المستعار
قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل لعن الله المحل والمحلل له
رواه بن ماجة ونهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته
على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة
لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعله من
كلام نافع وهو كذلك فى رواية متفق عليها وقال
احق الشروط ان يوفا به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة
ونهى ان تشترط المراة طلاق اختها متفق عليه
ونهى ان تنكح المراة على عمتها او خالتها رواه الجماعة
وعن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندى ثمان نسوة
فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال
اختر منهن اربعا رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر
ان غيلان الثقفى اسلم وتحته عشر نسوة فى الجاهلية
فاسلمن معه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يختار
منهن اربعا رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال
بن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرا

حرمت

حرمت عليكم امهاتكم الاية رواه البخارى وعن الضحاك
بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندى امراتان
اختان فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما
رواه الخمسة الا النساى ولفظ الترمذى اختر ايتهما شئت
وقال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر رواه احمد
وابو داود والترمذى وحسنه وعن عايشة ان بريرة
خيرها النبى صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا رواه
مسلم وابو داود والترمذى وصححه يعنى حين عتقت وفى
رواية ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود

فصل

فى الصداق قال الله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شى منه نفسا فكلوه هنيا مريا وقال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا
على المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وان

تعفوا اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها
فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة
الا الترمذي وابا داود وقال ايما رجل كان عنده ولبدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها
فله اجران الحديث رواه الجماعة الا ابا داود فانه قال من اعتق
امته ثم تزوجها كان له اجران وتزوج صلى الله عليه وسلم
امراة من بني غفار فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش
ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك
ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد وحرم وطي السبايا
حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي ورأى
صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة
فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر ابو داود
بارك الله لك وتزوجت امراة من بني فزارة على نعلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من مالك ونفسك
بنعلين قالت نعم فاجاز رواه احمد وابن ماجة والترمذي

وصححه

وصححه وقال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا اعطى امراة
صداقا مل يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود
بمعناه وقال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه
احمد وقال ان من يمن المراة تيسير خطبتها وتيسير
صداقها وتيسير رحمها رواه احمد ايضا وصححه وسال
ابو سلمة عايشة كم كان صداق رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت كان صداقه صلى الله عليه وسلم
لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت هل
تدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة
درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن علقمة
قال اتى عبد الله في امراة تزوج رجلا ثم مات عنها ولم يفرض
لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال الذي
اقول لها مثل مهر نسايها ولها الميراث وعليها العدة فشهد
معقل الاشجعي ان سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه
الترمذي ولما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما اراد ان
يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها

شيا فقال يا رسول الله ليس لي شئ فقال له اعطها درعك
فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وقال ايما
امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق
ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذي

فصل

قال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
اولم ولو بشاة رواه الجماعة وقد تقدم وعن انس قال ما
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من نسايه ما اولم على زينب
اولم بشاة متفق عليه وقال اولم على صفية بتمر وسويق
رواه الخمسة الا النساى وقالت صفية بنت شيبة
اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسايه بمدين
من شعير اخرجه البخاري هكذا مرسلا وقال شر الطعام
طعام الوليمة يدعا لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن لم يجب
فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وكان ابن عمر ياتي
الدعوة في العرس وغير العرس ويا يتها وهو صايم متفق
عليه وزاد ابو داود وفي رواية اذا دعي احدكم الى وليمة
فليا تها متفق عليه رواه ابو داود وزاد فان كان مفطرا
فليطعم

فليطعم وان كان صايما فليدع وقال اذا دعي احدكم فليجب
فان كان صايما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد
ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو
صايم فليقل اني صايم رواه الجماعة الا البخاري والنساى وقال
اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما
جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد
وابو داود وعن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم فدخل باهله فصنعت ام سليم حيسا فجعلته
في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع
لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت
متفق عليه واللفظ لمسلم وقال الوليمة اول يوم حق
واليوم الثاني معروف والثالث سمعة وريا رواه احمد
وابو داود والترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجة
من حديث ابي هريرة وعن علي رضي الله عنه قال صنعت
طعاما فدعوت النبي صلى الله عليه وسلم فجا فراى في البيت تصاوير
فرجع رواه ابن ماجه وفي عن النهبة والخلسة رواه احمد وفي

عن المثلة والنهبة رواه احمد والبخاري وادعى عثمان بن ابن
العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل له فقال انا كنا لا ناتى
الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعا
له رواه احمد **فصل** وقال فصل ما بين
الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة و
الا ابا داود وقال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
رواه ابن ماجة وقالت عايشة تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت
تستحب ان تدخل نسائها في شوال رواه احمد ومسلم والنساى
وقال اذا اقاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليا خذ
بناصيتها وليقل اللهم اني اسئلك من خيرها وخير ما جبلتها
عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه رواه ابن ماجة
وابو داود بمعناه وعن ابن مسعود انه قال لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله متفق عليه وسئلت عايشة عن
الحقاد فقالت كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه

لونه

لونه ويكره ريحه وليس بحرم عليكن بين كل حيضتين
او عند كل حيضة رواه احمد ولعن المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه احمد والبخاري
وتناول معاوية قصة من شعر وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت
بنو اسرايل حين اتخذ هذه نساؤهم متفق عليه

باب عشرة النساء

قال الله تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقال ولهن مثل الذي عليهن وقال نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شيتم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما ولد في ذلك
ولد لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسا
وقال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد
العيرين رواه ابن ماجة وعن جابر قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل متفق
عليه وقال لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت
في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم

باب العشرة

ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم
ونهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجة
وليس اسناده بذاك وقال ان من شر الناس عند الله يوم
القيمة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه
احمد ومسلم وقال ملعون من اتى امرأة في دبرها
رواه احمد وابو داود وقال من اتى حايضا او امرأة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذي
وابو داود وقال قد برئ مما انزل

فصل

وقال استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء
في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه وقال لا يفرك
مومن مومنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد ومسلم
وقال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها
في اخر اليوم اخرجاه وفي رواية ثم لعله يعانقها وقال
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه
وقال اذا دعا احدكم الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجئ
فبات

فبات غضبان عليها لعنتها الملايكة حتى تصبح متفق عليه
وقال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق
عليه وقال في القسم للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة
ثم يعود الى نسايه رواه الدارقطني واقام عند صفية ثلاثا
وكانت ثيبا رواه احمد وابو داود وقال من كانت له
امرأتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد
شقيه ساقطا او مايلا رواه الخمسة وكان يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا
املك رواه الخمسة الا احمد وكان اذا اراد سفرا اقرع بين ازواجه
فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه ووهبت
سودة بنت زمعة يومها لعايشة فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه
وقد قال تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير

باب الطلاق

قال الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الاية وقال يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة

الايات وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة سألت
زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنة
رواه الخمسة الا النساى وقال ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر انه
طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال مُرْهُ فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا
رواه الجماعة الا البخاري وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه
ابو داود والنساى وابن ماجة وعن ابن عمر قال كانت
تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله
ابن عمر طلق امراتك رواه الخمسة الا النساى وصححه الترمذي
وعن مجاهد عن ابن عباس انه سُئِلَ عن رجل طلق امراته
مايةً فقال عَصَيْتَ ربَّكَ وفارقت امراتك ولم تتق الله
فيجعل لك مخرجا وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان
رجلا طلق امراته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع
تسع مايةٍ وسبعةً وتسعين وعنه ايضا عن ابن عباس

انه

انه سيل عن رجل طلق امراته عدد النجوم قال اخطا
السُّنَّةَ وحُرِّمت عليه امراته رواه هن الدارقطني وقد
روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر طلاقُ الثلاث واحدةً فقال عمر بن
الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امرٍ كانت لهم فيه
أناةٌ فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد
ومسلم وفي رواية عن طاوس انا بالصبيان قال
لابن عباس هاتِ من هناتك الم يكن طلاق على
الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر واحدةً فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد
عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه
مسلم فهذه فتاوي ابن عباس وروايته وبالله التوفيق
وطلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها ثم طلقها فسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق
الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول اخرجاه وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهزلهن

رجل حم

جدٌّ النكاح والطلاق والرجعه رواه الخمسة الا النساى
وحسّنه الترمذى وغرّبه وقال لا طلاق فى اغلاق
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقال لا طلاق قبل
نكاح ولا عتاق قبل ملك رواه ابن ماجة ولاحمد والترمذى
نحوه وقال هذا احسن شئ روى فى هذا الباب وقالت
عايشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه
فلم نعدّها شيأ رواه الجماعة وقال ان الله تجاوز
لامتى عما حدّثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به متفق عليه

باب الخلع قال الله تعالى ولا يحل
لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الا ان يخافا ان لا يقيما
حدود الله فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد
حدود الله فاوليك هم الظالمون وقالت امراة
ثابت بن قيس بن شماس يا رسول الله انى ما اعتب
عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبل

اقبل الحديقة وطلّقها تطليقة رواه البخارى والنساى
وفى رواية امرها ان تتربّص حيضة واحدة وتلحق
باهلها رواه النساى ولابى داود والترمذى نحوه وحسّنه
وغرّبه وقالت امراة رفاعة القرظى كنت عند رفاعة
فطلقنى فبتّ طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان
ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق
عسيلتك رواه الجماعة لكن لابى داود معناه من غير
تسمية الزوجين وقال صلى الله عليه وسلم العسيلة
هى الجماع رواه احمد والنساى وقال لا تحل للاول حتى يجامعها
الاخر رواه النساى وقال المختلعات هن المنافقات
رواه ابو داود وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة سالت زوجها الطلاق فى غير ما باس فحرام
عليها رايحة الجنة وقال لا تسال المراة طلاق اختها
لتكفى ما فى انايها رواه الترمذى وصححه باب
الايلاء قال تعالى للذين يولون من نسايهم تربص
اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا

الطلاق فان الله سميع عليم وعن عايشة قالت آلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه وحرم وجعل
الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه بن ماجة والترمذي
وذكر انه روى عن الشعبي مرسلا وانه صح وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل
به عايشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى اخر الاية رواه
النساي وعن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته
فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول اسوة حسنة
متفق عليه وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر
يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني
المولي اخرجه البخاري وقال ونذكر ذلك عن عثمان وعلي
وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وقال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر
وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة اشهر
فاما ان يفي واما ان يطلق وعن سليمان بن يسار قال
ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

مطلب

كلهم

كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني **فصل**
في الظهار جعل سلمة بن صخر البياضي امراته عليه
كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان
وقع عليها ليلا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا
اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم
ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذاك العرق وهو مكتل ياخذ
خمسة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا رواه الترمذي
وحسنه **باب** اللعان قال الله تعالى والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة
احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا
عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وقال تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا فاولئك عند الله
فان لم ياتوا بالشهدا فاولئك عند الله هم الكاذبون عن

او ستة عشر صاعا

ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة
رواه الجماعة وقال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان
ابدا رواه الدارقطني وقال رجل يا رسول الله ارايت
لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم
تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك
اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله
عز وجل هولاء الايات في سورة النور والذين يرمون
ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان
كان من الكاذبين وثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما متفق عليه
وعن انس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك
بن

بكذبت عليها ثم دعاها فوعظها وخبرها
ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت
لا والذي بعثك بالحق الخ

مطلب

بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه فكان اول رجل
لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين
فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين
فهو لشريك بن سحماء فابنيت انها جاءت به اكحل جعدا
حمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان كان لي
ولها شان رواه احمد وابو داود وقضى صلى الله عليه وسلم
ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق
ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وقضى في ولد
الملاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد
ثمانين جلدة ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد
وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
رواه الجماعة الا ابا داود وعن عايشة قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن
حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها

من بعض رواه الجماعة قال ابو داود وكان اسامة
اسود وكان زيد ابيض قال من ادعى الى غير ابيه
وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام متفق عليه
وقالت عايشة لما انزل عذري قام رسول الله صلى
الله عليه على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين
وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي
وقال من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيمة
الا ان يكون كما قال متفق عليه كتاب
العدد قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية وقال
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الاية وقال واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية
وقال اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا وقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن

لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن الاية وعن المسور ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنته ان تنكح فاذن لها رواه البخاري وعن ام سلمة
ان سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى فخطبها
ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان
تنكحي حتى تعتدي آخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال
ثم نفست ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وعن ابي بن
كعب قال قلت يا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها فقال
هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها رواه احمد والدارقطني
وقال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
رواه الترمذي وابو داود وعن ام سلمة ان امراة
توفي عنها زوجها فخشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل
كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها

فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضى اربعة
اشهر وعشرا متفق عليه وعنها انه قال لا يحل لامرأة
مسلمة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخرجاه وقال
لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث
الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب
عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
او اظفار متفق عليه وقال المتوفى عنها زوجها
لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تخضب
ولا تكتحل رواه احمد وابو داود والنسائى وعن ام سلمة
قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفى ابو سلمة قلت انما هو صبر يا رسول الله وقد جعلت
على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر يا رسول
الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحنا
فانه خضاب قلت باى شى امتشط يا رسول الله قال
بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائى وعن

جابر

جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها
رجل فنهاها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال لها اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه
او تفعلى خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
وقال للذى جاءها تعنى زوجها وهى فى دار بعيدة عن
اهلها اسكنى فى بيتك الذى اتاك فيه نعيّ زوجك حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر
وعشرا رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه قصة وعن
فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة
ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفى
رواية عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يجعل لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة
الا البخارى وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله زوجى طلقنى ثلاثا واخاف ان يقتحم على فامرها فتحولت
رواه مسلم والنسائى وفى حديث انكر عليها الخروج هو
فقالت بينى وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن
حتى قوله لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت

فاى امرئ تحدث بعد الثلاث رواه احمد والنسائى ابوداؤد
والنسائى وسلم بمعناه وفى حديث فاطمة بنت
قيس قال انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها
عليها الرجعة رواه احمد والنسائى وقال سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض رواه
احمد وابو داود وقال لا يقعن رجل على امراة وحملها
لغيره رواه احمد باب الرضاع
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهاتكم اللاتى
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال النبى صلى
الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه
الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وقال لا تحرم
المصة والمصتان رواه الجماعة الا البخارى وقالت
عايشة كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهى فيما يقرا من القران رواه
مسلم وابو داود والنسائى وامر امراة ابى حذيفة ان
ارضعت سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك

الرضاعة رواه احمد وقال لا يحرم من الرضاع الا
ما فتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام رواه الترمذى
وصححه وقالت عايشة دخل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندى رجل فقال من هذا قلت اخى من
الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما
الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذى
وقيل له الا تخطب بنت حمزة ابن عبد المطلب
فقال ان حمزة اخى من الرضاعة رواه البخارى ولما
تحدثوا انه ينكح بنت ابى سلمة فقال لو انها لم تكن
ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من
الرضاعة ارضعتنى وابا هاثويبة فى الحديث قصة
اخرجاه وعن عقبة ابن الحرث انه تزوج ام يحيى
بنت ابى اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما
قال فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى قال
فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها
قد ارضعتكما فنهاه عنها رواه احمد والبخارى وفى رواية
دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة وعن

حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما
يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرضاع قال غُرَّةٌ عبدٌ او امةٌ
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي

باب النفقات قال الله تعالى الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما
انفقوا من اموالهم وقال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته
ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ما اتاها الاية وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها
لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك الاية وقال صلى الله عليه وسلم ما عال
من اقتصد رواه احمد وقال ان المسلم اذا انفق على اهله
نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة اخرجاه وقال
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما
اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم أعط ممسكا تلفا

متفق

عليه وقال قال الله عز وجل أنفق أنفق عليك متفق
عليه ايضا وقال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
اخرجاه وقال قد افلح من اسلم وكان رزقه كفافا وقنعه
الله بما آتاه رواه مسلم وقال كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت رواه ابو داود وعن معاوية القشيري قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في
نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا
تضربوهن ولا تقبحوهن رواه ابو داود وقالت هند
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد
ما ينفق على امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني وقال
رجل يا رسول الله اي الناس احق بحسن الصحبة قال امك
قال ثم من قال ابوك متفق عليه وعن كليب بن منفعة
عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي

الذى يلى ذاك حق واجب ورحم موصوله رواه ابو داود
وقالت امراة يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء
وحجرى له حواء وثديى له سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه
منى فقال انت احق به ما لم تنكحى رواه احمد وابو داود ولكن
فى لفظه وان اباه طلقنى وزعم انه ينتزعه منى وخير
صلى الله عليه وسلم غلاما بين ابيه وامه رواه احمد
وابن ماجة والترمذى وصححه وقال كفى بالمرء اثما
ان يحبس عن من يملك قوته رواه مسلم وقال للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه احمد
ومسلم وقال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
متفق عليه وقال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه
فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين فانه ولى حره وعلاجه رواه الجماعة
وقال عذبت امراة فى هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت
فيها النار لا هى اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولا هى تركتها

تاكل

تاكل من خشاش الارض متفق عليه وفى حديث
الذى سقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا فى البهايم اجرا فقال فى كل كبد رطبة اجر متفق
عليه باب الدماء قال الله تعالى كتب
عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفى له من اخيه شى فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فمن اعتدا بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم
فى القصاص حياة يا اولى الالباب لعلكم تتقون
وقال ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وقال
الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن
والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له
ومن لم يحكم بما انزل الله فاوليك هم الظالمون وقال
تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطان
فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا وقال النبى صلى
الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء

مطلب

رواه الجماعة الا ابا داود وقال صلى الله عليه وسلم
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول
الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وقال
لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه مالم يصب دما حراما
حراما وقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يعفو واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ
الترمذى اما ان يعقلوا واما ان يقتلوا وقيل لعلى رض
الله عنه هل عندكم شئ من الوحى ما ليس فى القرآن
فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه
الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة فقيل وما فى
هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل
مسلم بكافر رواه احمد والبخارى والنسائى وابو داود
والترمذى وقال صلى الله عليه وسلم المؤمنون
تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم
ادناهم الا لا يقتل مسلم ومؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده
رواه احمد والنسائى وابو داود وعن انس ان يهوديا

رض

رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك
هذا فلان او فلان حتى سمى اليهودى فاومات برأسها
فجئ به فاعترف فامر به النبى صلى الله عليه
وسلم فرض راسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل
بن مالك قال كنت بين جاريتين لى فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فقتلتها وجئت بها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وان تقتل بها رواه
الخمسة الا الترمذى وقال الا ان قتيل الخطا شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها
اربعون فى بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذى وعن
عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وعن انس ان الربيع عمته
كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا
عليهم الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله
اتكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها

شيئها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري والخمسة
الا الترمذي وعض رجل يد رجل فنزع يده من فيه
فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية
لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن انس ان رجلا اطلع
في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى
الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه
يختل الرجل ليطعنه معا وفي رواية ان رجلا اطلع في حجر
باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل راسه فقال له لو اعلم انك
تنظر طعنت به عينك انما جعل الاذن من اجل البصر
وقال لو ان رجلا اطلع عليك فخذفته بحصاة ففقأت
عينه ما كان عليك جناح متفق عليهن وقال من اطلع
في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
رواه احمد والنسائي وفي رواية فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان رجلا جرح فاراد
ان

يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطلب

ان يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقاد
من الجارح حتى يبرا المجروح رواه الدارقطني وعن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن
في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقدني
فقال حتى تبرا ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاءه
فقال يا رسول الله عرجت قال قد نهيتك فعصيتني
فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى يبرا صاحبه رواه
احمد والدارقطني وفي رواية عرجت وبرا صاحبي
وقضى ان يعقل عن المراة عصبتها من كانوا ولا يرثوا
منها الا ما فضل من ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها
وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن
انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
~~ما رفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ امر فيه القصاص
الا امر فيه بالعفو رواه الخمسة الا الترمذي وقال
ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله تعالى بها عزا رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه وقتل رجل في عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع القاتل الى وليه
فقال القاتل يارسول الله والله ما اردت قتله فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته
دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بشسعه
فخرج يجر شسعته فكان يسمى ذا الشسعة رواه ابو داود
وابن ماجة والترمذى وصححه ٥ واقر النبى صلى
الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية
رواه احمد ومسلم والنسائى وعن سهل بن ابى حثمة
قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود
الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد
عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه
ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبى صلى
الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر
وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر
قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ

أيمان

أيمان قوم كفار فقتله النبى صلى من عنده رواه
الجماعة وفى رواية متفق عليها قال يقسم خمسون منكم
على رجل منهم فيدفع برمته وفى رواية متفق عليها ايضا
ايحلف قالوا لم تثبت بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة
قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول
الله صلى عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة
من ابل الصدقة ٥ ودخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه ونهى صلى الله عليه وسلم
عن المثلة والنهبى رواه البخارى وقال من اصيب
بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما
ان يعفوا واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا
على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
وقال انس بن مالك ما رايت النبى صلى الله عليه
وسلم رفع اليه شىء فيه قصاص الا امر فيه بالعفو رواهما
ابو داود فصل فى الديات قال الله تعالى وما كان
لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا
فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله
وتحرير رقبة مومنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
توبة من الله وكان الله عليما حكيما وقال صلى
الله عليه وسلم الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان
بالسوط والعصا ماية من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها وقضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين
واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها وقال
علي في شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وقال
علي في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة خمس وعشرون بنات لبون وخمس
وعشرون بنات مخاض رواهن ابو داود وعن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان
في كتابه ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه

قود

قف

حقة وثلاث وثلاثون صح

قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية
ماية من الابل وان في الانف اذا اوعب جذعه
الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين وفي البيضتين
الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشرة من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد
والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل
وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة
وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النساي وقال
في خطبة له في الاصابع عشر عشر وفي المواضح خمس
خمس رواه احمد والترمذي ولم يذكر الاصابع وحسنه
وقال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام
رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال دية الاصابع اليدين
والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه
وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابو داود
وابن ماجة وقضى في العين العوراء السادة لمكانها

اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت
بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها
رواه النساى ولابى داود منه قضى فى العين القائمة
السادة لمكانها بثلث الدية وقضى ان عقل اهل الكتابين
نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد
والنساى وابن ماجة وقال عقل المراة مثل عقل الرجل
حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النساى والدارقطنى واقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما فى بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية
المراة على عاقلتها متفق عليه وقضى ان من قتل خطاء
فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بنى لبون ذكور رواه
الخمسة الا الترمذى زاد احمد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقومها على ثمن الابل فاذا هانت نقص من
قيمتها واذا غلت رفع فى قيمتها على نحو الزيادة مالكانت فبلغت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين اربع مائة
دينار

دينارا الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية
الاف وفرض فى الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتى بقرة وعلى اهل الشاء الفى شاة وعلى اهل الحلل مائتى حلة
رواه ابو داود وقيل رجل فجعل ديته اثنا عشر الفا رواه
الخمسة وقال لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة
اخيه رواه النساى وقال لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى
والد على ولده ولا مولود على والده رواه احمد وابن ماجة
والترمذى وصححه وعن رجل من بنى يربوع قال اتيناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام
اليه الناس فقالوا يا رسول الله هو لآل بنو فلان الذين
قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجنى
نفس على نفس رواه احمد والنساى وقال الله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد بمعناه وقال
العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار وفى
الركاز الخمس رواه الجماعة وقال لو ان رجلا اطلع عليك
بغير اذن ففقات عينه ما كان عليك جناح متفق
عليه ومن اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم

ان يفقؤا اعينه

كتاب الحدود

قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا
وقال واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقال الله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما ماية جلدة الاية وقال الله تعالى
الزانية والزاني وقال الله تعالى لولا جاءوا عليه باربعة شهداء
فاذا لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وقال
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض
من ان يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجة والنساي وقال
ثلاثين واحمد بالشك فيهما وقال صلى الله عليه وسلم من
يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه
البخاري وقضى صلى الله عليه وسلم فيمن زنا ولم يحصن
بنفي عام واقامة الحد عليه وعن الشعبي ان عليا
رضي الله عنه حين رجم المراة ضربها يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواهما البخاري وقال

صلى

صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد ماية ونفي سنة والثيب بالثيب
جلد ماية والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنساي
واتى اليهود النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة
منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا نسخم وجوههما
ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها
ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقاري لهم
فقرا حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه فقيل
له ارفع يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال او فقالوا
يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كنا نكتمه بيننا
فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما
قال فلقد رايته يجاني عليها يقيها الحجارة متفق
عليه واتاه رجل فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما
شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه

قال بن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال
كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما أذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه فتفقد عليه
وجاءه الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما
اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امراته حلالا قال فما تريد
بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم رواه
ابو داود والدارقطني وجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي ولم يسأله قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام
اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب
الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل
قد غفر لك ذنبك او حدك لا خرجاه ولاحمد ومسلم من
حديث ابي امامة نحوه وجاءته الغامدية فقالت يا
رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان الغد
قالت يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت

ماعزا فوالله اني لحبلى قال إما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته
قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتت بالصبي
في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل
الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر
لها الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى راسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي
صلى الله عليه وسلم سبته اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي
نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر
له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه احمد ومسلم وابو داود
ورجم رجلا من اليهود وامراة رواه مسلم وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان امة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة
عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن البرا
بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد

فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه
من بعده ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن
ماجة والترمذي اخذ المال فقال من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه الخمسة الا النسائي وقال
من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو و
وروى الترمذي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين
عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح
وقال في الرجل ياتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها
له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود
والنسائي وجلد عمر عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة
من الخمس فاستكرهها رواه البخاري حتى افتضها الحد ونفاه
ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها رواه البخاري
وقال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه
قال الخطابي لا يثرب اي لا يقتصر على التثريب باب

علة سلب اللواط

علة سلب عدم الحد من واطئ البهيمة

حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم
ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقد تقدم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى في ولد المتلاعنين ان امه ترثه ومن رماها
به جلد ثمانين جلدة ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه
احمد وقول عايشة لما نزل عذري قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين
وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي وقوله
صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم
القيمة الا ان يكون كما قال متفق عليه باب
حد السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله الاية وقطع صلى الله
عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ
بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وفي رواية قال اقطعوا في
ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان ربع
الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهما

وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات

رواه احمد وكان يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا

رواه الجماعة الا ابن ماجة وقال لا قطع في ثمر ولا كثر

رواه الخمسة وسئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيأ بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائي وابو داود وعن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذ السارق فرفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله في خميصة ثمن ثلاثين درهما انا ابيعها له وانسئه قال فهلا كان قبل ان تاتيني به رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لاحمد والنسائي فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم رواه احمد وابو داود والنسائي وقال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وكانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها

رواه

رواه احمد والنسائي وابو داود وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد فقال اتشفع في حد من حدود الله وقال لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد ومسلم والنسائي وقال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه النسائي وابو داود

باب حد الخمر

قال الله تعالى يسالونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما وقال الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون عن انس قال انى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحوا من اربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ونهى عن كل مسكر ومفتر رواه احمد وعن السايب بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب في عهد

رسول الله صلى الله عليه وفي إمارة أبي بكر وصدرا من
امارة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا واردية ثناء
حتى كان صدرا من إمارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا
فيها وفسقوا جلد ثمانين رواه احمد والبخاري وعن ابن
شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف
حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا
عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا **فصل**
في التعزير قال صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشرة
اسواط الا في حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا النسائي
وحبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجة

باب حد المحاربين

وقطاع الطريق قال
الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب
عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله
غفور رحيم عن انس ان نفرا من عكل او عرينة قدموا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا
المدينة

المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود ورام
وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى
اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فبعث الطلب في آثارهم فجيء بهم فامر بهم فسمروا
اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا
على حالهم رواه الجماعة زاد البخاري قال قتادة بلغنا ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة
وينهى عن المثلة **فصل** في قتال الخوارج والبغاة
قال علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه
وقال يكون من امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي
قتلهم اولاهما بالحق وهو في لفظ تمرق مارقة عند فرقة
من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق رواهما احمد

ومسلم وقال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر
فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية متفق عليه
وقال من اتاكم وامركم جميع على رجل يريد ان يشق عصاكم
او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه احمد ومسلم وقال من حمل
علينا السلاح فليس منا رواه احمد **فصل** في السحر
قال الله تعالى وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس
السحر وما انزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد
حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر الاية عن جندب قال
قال صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي
والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح عن
جندب موقوف وعن بجالة بن عبد قال كنت كاتبا لجزء
بن معاوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته
بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم
من المجوس وانهوهم عن الزمرة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا
نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله رواه احمد وابو داود
وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم وقال من
اتى عرافا فساله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة

رواه

رواه احمد ومسلم وساله ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء
فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشيء فيكون
حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحجة
الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون
معها مائة كذبة متفق عليه وقال من اقتبس علما من
النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود
وابن ماجة وعن علي رضي الله عنه ان يهودية
كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها
رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم دمها رواه ابو داود وعن ابن عباس ان اعمى كانت
له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها
فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي
وفيه قصة وعن عكرمة قال اتي علي بزنادقة فاحرقهم
فبلغ ذلك بن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجة منه سوى من بدل
دينه فاقتلوه ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا
موسى الى اليمن واتبعه معاذ بن جبل فقدم عليه فالقى له
وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ماهذا قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله
ورسوله متفق عليه

كتاب الجهاد

قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا
شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم
لا تعلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله
وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم واخرى
تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المومنين وقال
يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم
جهنم وبيس المصير وقال النبي صلى الله عليه وسلم الغدوة
او الروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه

وقال

وقال من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة
رواه احمد والترمذي وقال ان ابواب الجنة تحت ظلال
السيوف رواه مسلم احمد ومسلم والترمذي وفي رواية الجنة تحت
ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وقال رباط يوم في
سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه احمد
والنسائي والترمذي وقال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها
والروحة يروحها العبد في سبيل الله والغدوة خير من الدنيا
وما عليها متفق عليه وقال جاهدوا المشركين باموالكم
وايديكم والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائي وقال الخيل معقود
في نواصيها الخير الاجر والمغنم الى يوم القيمة متفق عليه وقال حين
سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي
ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في
سبيل الله رواه الجماعة وقال ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الآخرة ويبقى لهم
الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وفي حديث لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم رواه

الترمذى وحسّنه وصححه وقال من جهّز غازيًا فى سبيل الله
فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا متفق عليه واتاه
رجل فقال يا رسول الله انى جيت اريد الجهاد معك ولقد اتيت
وان والدىّ يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه احمد
وابو داود وابن ماجة وقال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين
رواه مسلم وكان صلى الله عليه وسلم يتخلف فى المسير فيزجى
الضعيف ويردف ويدعو لهم رواه ابو داود وقال من اطاعنى
فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير
فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى متفق عليه
وعن فروة بن مسيك قال قلت يا رسول الله اقاتل بمقبل
قومى مدبرهم قال نعم فلما وليت دعانى فقال لا تقاتلهم حتى
تدعوهم الى الاسلام رواه احمد وكان اذا اراد غزوة ورّى
بغيرها وقال الحرب خدعة متفق عليهما وقال خير
الصحابة اربعة وخير السرايا اربعماية وخير الجيوش اربعة
الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة رواه احمد وابو داود
والترمذى وحسّنه وقالت الربيع بنت معوذ
كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقى القوم

مطلب مهم

ونخدمهم

ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخارى
وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم
الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى رواه احمد ومسلم
وابن ماجة وخرج يوم الخميس فى غزوة تبوك وكان يحب
ان يخرج يوم الخميس متفق عليه **فصل** قال
تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم فى سبيل
الله ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واطيعوا
الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا
ان الله مع الصابرين وكان اذا لم يقاتل اول النهار اخر
القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر
رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه والبخارى وقال
انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات وقال ان بيتكم
العدو فقولوا حم لا تنصرون رواه احمد وابو داود والترمذى
ودعا على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب
اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم رواه الترمذى

وقال ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم
رواها الترمذى وحسنها وصححها وكان اذا غزا
قوما لم يغر حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع
اذانا اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخارى ونهى عن
قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النساى وكان اذا بعث
جيوشه قال اخرجوهم بسم الله تقاتلون فى سبيل الله من كفر
بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان
ولا اصحاب الصوامع رواه احمد وكان اذا ظهر على قوم اقام
بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه **فصل** فى قسمة
الغنايم قال الله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله ان الله
غفور رحيم وقال واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه
وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الايه وعن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال لا يحل لى من غنايمكم مثل هذا
الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنساى بمعناه
وقال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة

يومئذ

يومئذ عشرين رجلا واخذ سلبهم رواه احمد وابو داود
وقال عوف بن مالك لخالد بن الوليد اما علمت ان النبى صلى
الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم وراى
سعد أن له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى
والنساى وقال عبادة بن الصامت فينا اصحاب
بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا
فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه
وسلم فقسمه فينا عن بواء يقول على السواء رواه احمد
ونفل صلى الله عليه وسلم الربع بعد الخمس فى بدأته
ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعته رواه احمد وابو داود
وقال عائشة المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم
ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد
مشدهم على مضعفهم ومتسريهم على قاعدهم رواه ابو داود
وقالت عائشة كانت صفية من الصفى رواه ابو
داود وكان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من
الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن رواه احمد ومسلم

للفارس سهمين وللراجل سهما متفق عليه وقال بن
عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا
نرفعه رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم يوم
حنين لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يبتاع مغنما
حتى يقسم ولا ان يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه
رده فيه ولا ان يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا
اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود وعن سلمة
بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه
فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد والبخاري وابو داود وقال
ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية
عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم
رواه احمد ومسلم وقال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو
رواه احمد والنسائي وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن ماجة
وجاء مجاشع بن مسعود باخيه مجالد بن مسعود الى النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد جاء يبايعك على
الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام
والايمان والجهاد متفق عليه **فصل** قال
صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له
بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم من امير عامة رواه
احمد ومسلم وقال لسعد ان هولاء يعني قريظة
نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى
ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت
بحكم الله عز وجل متفق عليه وقال لاخرجن اليهود
والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما
رواه مسلم **فصل** في الجزية قال تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما
حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون عن
المغيرة بن شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى
الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا
الجزية رواه احمد والبخاري وبعث ابا عبيدة بن

يعرف به متفق عليه وفي رواية لكل
غادر لواء يوم القيمة

الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن
الحضرمي متفق عليه وعن ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من
اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه ابو عبيد في الاموال
وقال صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور
على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود وعن ابي عبيدة
ابن الجراح قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اخرجوا يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب
رواه احمد وعن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم
وبني المطلب جئت انا وعثمان بن عفان قلنا يا رسول الله
هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله
عز وجل منهم ارايت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم
وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم
يفارقونا في الجاهلية ولا في الاسلام وانما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد ثم شبك بين اصابعه رواه احمد
والنسائي وابو داود والبرقاني وذكر انه شرط مسلم

وعن

وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحياة ابي بكر وحياة عمر رواه ابو داود وعن عمر
بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنته
وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله متفق عليه وكان اذا اتاه الفيء قسمه
في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو
داود **باب السبق** والرمي قال تعالى
فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا وقال عن اولاد يعقوب
انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فاكله الذيب الاية
وقال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر
رواه الخمسة وابن ماجة لم يذكر النصل وسابق صلى الله
عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء
الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى
مسجد بني زريق رواه الجماعة وعن ابن عمر ان النبي صلى

الله عليه وسلم سَبَّقَ بالخيل وراهنَ وفي لفظ سَبَّقَ بين الخيل
واعطى السابق رواهما احمد وقيل لانس اكنتم تراهنون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على
فرس يقال له سُبْحَة فسبق الناس فابتشّ لذلك واعجبه
رواه احمد وقد كانت ناقته الغضباء لا تُسبق فجاء اعرابي على
قعود له فسبقها فاشتدّ ذلك على المسلمين فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع شيأ من الدنيا الا
وضعه رواه احمد والبخاري وقال صلى الله عليه وسلم
خير الخيل الادهم الافرح الاوكّم المحجل طلق اليمين فان لم يكن
ادهم فكميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وصححه وقال يُمْنُ الخيل في شُقْرِها رواه احمد وابو داود
والترمذي وكان يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون
الفرس في يمنى يديه او في يده اليسرى وفي يده اليمنى وفي
رجله اليسرى رواه مسلم وابو داود وعن علي رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا علي قد جعلت
اليك هذه السُّبْقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة ابن

مالك

مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى
الله عليه وسلم في عُنُقي من هذه السبقة في عُنُقك فاذا اتيت
الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مُرْسَلُها من الغاية
فصُفَّ الخيل ثم ناد هل مُصْلِحٌ لِلْجامٍ او حامل لغلام او طارحٌ
للجُلِّ فاذا لم يجبك احد فكبّر ثلاثا ثم حَلِّلها عند الثالثة
يُسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند
منتهى الغاية ويخطّ خطا ويقيم رجلين متقابلين عند
طَرَفِ الخطّ طَرَفُهُ بين ابهامي رجليهما ثم يُرسل الخيل بين
الرجلين ويقول اذا اخرج احد الفرسين على صاحبه
بطَرْفِ اذنيه او اذُنٍ او عِذارٍ فاجعلوا السُّبْقة
له فان شككتم فاجعلوا سَبَقَهما نِصْفَيْنِ فاذا فرغتم
فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنيتين ولا تجلب
ولا تجنب ولا شِغار في الاسلام رواه الدارقطني ﷺ
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا
جنب يوم الرهان رواه ابو داود وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين ﷺ
وهو لا يأمن ان يسبق فهو قمار رواه احمد

فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو آمن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود وابن ماجة **فصل** في الرمي قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي ومن علم الرمي ثم تركه فليس منا رواه احمد ومسلم وقال ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله والذي يرمي به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وان ترموا خير لكم من ان تركبوا وقال كل شئ يلهو به ابن ادم فهو باطل الا ثلاثا رميه عن قوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الخمسة وقال من رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان له كعتق رقبة رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه للنسائي وقال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاري **كتاب الاطعمة** قال الله تعالى فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق الى قوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وعن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون شيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا خر الاية رواه ابو داود وعن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وعن جابر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتفعت رواه الدارقطني واهدى الصعب بن جثامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

حمارًا وحشيًا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما
راى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق
عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وتقدمت هذه
الاحاديث فى كتاب الحج وقال صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس
او نجس متفق عليه وقد تقدم انه صلى الله عليه
وسلم اهدى الى البيت غنمًا فقلدها رواه الجماعة ونهى
صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل
متفق عليه وقالت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ذبحنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسًا ونحن بالمدينة
فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسًا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن واهل بيته وعن ابى
موسى قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم ياكل لحم دجاج
متفق عليه ونهى عن اكل كل ذى ناب من السباع رواه الجماعة
ونهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من
الطير رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وحرم يوم خيبر
لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع

وكل

وكل ذى مخلب من الطير رواه احمد والترمذى ونحوه
من حديث العرباض وزاد فيه والخلسة والمجثمة
رواه احمد والترمذى وقال نهبى مكان حرم وذكر
القنفذ عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من
الخبائث مختصر رواه احمد وابو داود وسيل عن الضب
فقال لا آكله ولا احرمه متفق عليه وفى حديث
ان خالدًا قال أحرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن
بارض قومى فاجدنى اعافه قال فاجترزته فاكلته هو
ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهنى رواه الجماعة
الا الترمذى وسئل جابر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الضبع فقال هى صيد ويجعل فيه كبش اذا
صاده المحرم رواه الخمسة وصححه الترمذى واللفظ لابن
داود وعن انس قال انحنا ارنبا بمر الظهران فى
نسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة
فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها
وفخذيها فقبله رواه الجماعة ونهى عن شرب لبن الجلالة
رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى وفى رواية

نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها
رواه ابو داود وفي حديث اخر عن ركوبها واكل لحومها رواه
احمد والنسائي وابو داود **فصل** فيما استفيد
تحريمه من الامر بقتله او النهي عن قتله قال صلى الله
عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب
الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم
وابن ماجة والترمذي وامر بقتل الوزغ وسماه فويسقا
رواه احمد ومسلم وللبخاري منه الامر بقتله ونهى عن
قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
رواه احمد وابو داود وابن ماجة وذكر طبيب عنده
ضفدعا وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى عن قتل الضفدع رواه
رواه احمد وابو داود والنسائي ونهى عن قتل الحيات التي
تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان يخطفان
البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه وقال
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود
البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **فصل** وسئل
عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم

رواه

رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه ونهى
عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي
وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اهم بلفاح
وان يشربوا من ابوالها وابانها متفق عليه وقال تداووا
ولا تتداووا بحرام رواه ابو داود وسئل عن الخمر يتخذ خلا
فقال لا رواه مسلم **باب الصيد** قال
الله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب
وقال صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع
او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وقال
لابي ثعلبة يا رسول الله انا بارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم
وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت
الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وقال لعدي
بن حاتم اذا ارسل الكلاب المعلمة فامسكن علي واذكر اسم الله
عليه قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك

عليك قال قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب
ليس منها قلت فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيد فقال اذا رميت
بالمعراض فخزق فكله واذا اصابه بعرضه فلا تاكله وفى رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم
الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاة متفق عليه
وقال لعدى ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم
الله عليه فكل ما امسك عليك قال قلت وان قتل قال وان قتل ولم
ياكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه احمد وابو داود وقال
اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان معه وجدت مع كلبك
كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدرى ايهما قتله متفق
عليه وقال لعدى انا نرمى فما يحل لنا فقال يحل لكم ما ذكرتم
اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه رواه احمد وقال لابى
ثعلبه اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكله مالم
ينتن رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى وقال لعدى
اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان
تجده قد وقع فى ماء فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك متفق

عليه

عليه وفى رواية اذا رمى الصيد فاجد فيه سهمى من الغد قال اذا
علمت ان سهمك قتله ولم ترفيه اثر سبع فكل رواه الترمذى
وصححه وقال لعدى اذا رميت فخزقت فسميت فخزقت
فكل وان لم تخزق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا
تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ونهى
الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقا العين متفق عليه ونهى ان يتخذ شئ
فيه الروح غرضا رواه الترمذى وحسنه وصححه

باب الذبح

ويجب له ويستحب

قال الله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين
ومالكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال اليوم احل لكم الطيبات وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم الاية وقال
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من
ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن
والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم

بياض فى اصله

والنسائي وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا او ساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وقال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن بديل بن ورقاء الخزاعي جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني وعن رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فندّ بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة وقال في الجنين ذكاة امه رواه احمد والترمذي وابن ماجة وقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي وابو

١٢٨

وابو داود **فصل** فيما يؤكل بغير تذكية تقدم الحديث من قوله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي حديث جيش الخبط قال جابر وامرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله تعالى لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله الحديث متفق عليه وقال احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه والدارقطني **فصل** في اباحة الميتة للمضطر وكل طعام الغير بغير اذنه قال الله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم وقال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وعن ابي واقد الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا

مطلب

ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلاً فشأنكم بها رواه احمد وعن
جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال
فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في اكلها قال فعصمتهم بقية
شتائهم او سنتهم رواه احمد **فصل** قال
صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احدٌ ماشية احد الا باذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما
تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احدٌ
ماشية احد الا باذنه متفق عليه وقال من دخل
حايطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجة
ولاحمد معناه وقال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها
صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن
فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه احد
فليحلب وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وقال له عقبة ابن عامر انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى
فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم
يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه وقال

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما
جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان
وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق
عليه وقال ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنايه
محروما كان دينا له عليه ان شاء اقتضاه وان شاء ترك رواه احمد
وابو داود وقال لا خير فيمن لا يضيف رواه احمد **باب**
الايمان قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم وقال تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وعن عايشة قالت
انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله
وبلى والله رواه البخاري وقال النبي صلى الله عليه وسلم يمينك بلغ
على ما يصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي
وفي لفظ اليمين على نية المستحلف رواه مسلم وابن ماجه وقال
من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث رواه احمد والترمذي وابن ماجة
وقال له ثنيا هو والنسائي وقال فقد استثنى وفي رواية
من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة

الا ابا داود **فصل** في احوال الحالف والحلف والمحلوف
عليه او به وترتب الحكم على اسمايها وصفاتها كان صلى
الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة
فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية
ضرب بيده واكل معهم واهدت بريرة اليه لحما تصدق به عليها
فقال هو لها صدقة ولنا هدية متفق عليهما وقال
نعم الادام الخل رواه الجماعة الا البخاري وقال ايتدموا
بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وقال سيد
ادامكم الملح رواهما ابن ماجة وقال سيد ادام اهل
الدنيا والاخرة اللحم رواه بن قتيبة في غريبه فمن حلف
لا يهدي او لا يتصدق او لا يا تدم بشيء من ذلك تعلق
الحكم به نفيا واثباتا واخذ كسرة من خبز شعير فوضع
عليها تمرة وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود والبخاري
في تاريخه واسم المال يتناول الزكاتي وغيره فقد روى
ابو الاحوص عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي شملة وشملتان فقال هل لك من مال قلت
نعم قد اتاني الله من كل ماله من خيله وابله وغنمه ورقيقه
فقال

فقال اذا اتاك الله مالا فلير عليك نعمه فرحت اليه في حلة
وقال خير مال امرء له مهرة مامورة او سكة مابورة
رواهما احمد المامورة الكثيرة النسل والسكة الطريقة
المصطفة من النخل والمابورة الملقحة وقال عمر رضي الله
عنه اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا انفس عندي منه وقال
ابو طلحة احب اموالي الي بيرحا وكان حايطا مستقبل
المسجد متفق عليه **فصل** حلف لا يدخل
على بعض اهله شهرا وفي لفظ الا من نسايه شهرا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت
الا تدخل عليهن شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
يوما متفق عليه وسمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله
تعالى ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت متفق عليه وفي لفظ من كان حالفا فلا يحلف الا
بالله وكانت قريش تحلف بابايها فقال لا تحلفوا بابايكم
رواه احمد ومسلم والنساي وقال ليس منا من حلف بالامانة
رواه ابو داود وقال من حلف على يمين بملة غير الاسلام
كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا ابا داود وقال من

قال ايما ان برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائى
وابن ماجة وقال لا تحلفوا بالله ولا تحلفوا الا
وانتم صادقون رواه النسائى وقال لرجل حلفه احلف
بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شئ يعنى المدعى رواه
ابو داود وقال اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة
للكسب متفق عليه وقال من حلف بغير الله فهو كفر
او شرك رواه الترمذى وحسنه وله فى رواية من قال
فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله **فصل**
فى ادوات القسم فى القرآن المجيد واقسموا بالله جهد ايمانهم
وقوله تالله لتسالن عما كنتم تفترون وقوله والله ربنا ما
كنا مشركين وقوله لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون وقال
النبى صلى الله عليه وسلم والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم
كثيرا ولضحكتم قليلا رواه البخارى وقال النبى صلى
فى حديث سليمان حين قال لاطوفن الليلة على تسعين امرأة
كلها تاتى بغلام وليرستن فلم يحمل منهن غير واحدة جاءت
بشق رجل الحديث والذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله

سياه
قال

قف
على واو القسم

لجاهد

لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون وقال فى زيد
بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا للامارة متفق عليه وقال
ايوب لا وعزتك لا غنى بى عن بركتك وقال هم الاخسرون
ورب الكعبة يعنى الاكثرين اموالا الحديث وقال ابو
بكر بحضرته لا ها الله اذا رواهن البخارى وفى
حديث الافك لما استعذر النبى صلى الله عليه
وسلم من ابن ابى فقال اسيد بن حضير لسعد بن عبادة
لعمر الله لتقتلنه متفق عليه وكانت يمينه لا ومقلب
القلوب رواه البخارى والترمذى وصححه واهدت
امراة الى عايشة عرا فى طبق فاكلت بعضه وبقى بعض
فقالت اقسمت عليك لما اكلت بقيته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابرى يمينها فان الاثم على الحنث
رواه احمد **فصل** وامر بسبع امر
بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس
وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعى
وافشاء السلام متفق عليه وقال من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقى الله

يلع

وهو غضبان عليه وقال ل اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل
مال المسلم تعقم الرحم رواه احمد في التكفير **فصل** في
التكفير قال الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن
يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون
وقال تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو
العليم الحكيم ٥ وقال ل صلى الله عليه وسلم اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر
عن يمينك وفي لفظ وكفر عن يمينك وات الذي هو خير
متفق عليهما وقال ل لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت
عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق
عليهن وقال ل لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية
ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على
نفي الوفا بها فاما صفة الكفارة فقد كان الرجل

وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير صح

يقوت

يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه
شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة
وقرا ابن مسعود وابي بن كعب فصيام ثلاثة ايام
متتابعات حكاه الامام احمد واسنده الاثرم وعرض على قوم
اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم في اليمين ايهم يحلف وقال
الله يتجاوز لامتي عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم
تعمل او تكلم رواهما البخاري **باب النذر**
النذر مطلقا ومعلقا وما اخرج مخرج اليمين وغير ذلك
قال الله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره
مستطيرا وقال لا ذ قالت امراة عمران رب اني نذرت لك
ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم
وقال ل صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما
ونهى عن النذر وقال انه لا يرد قضا شيا وانما
يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذي وامر
ابا اسرايل حين نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم وان يصوم فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد

وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجة وابو داود وقال
ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه وقال لا نذر الا
فيما ابتغى به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وعن سعيد
ابن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسال
احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل
مال لي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك
كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه ابو داود

فصل

قال صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
رواه الخمسة واحتج به احمد واسحاق وقال كفارة النذر
كفارة يمين رواه احمد ومسلم وقال كفارة النذر اذا لم يسم
كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقال
من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا
لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة
وزاد ومن نذر نذرا اطاقه فليف به ورأى شيخنا
يفرق بين ابنيه قال ما هذا قالوا نذران يمشي قال ان
الله تعالى

عن تعذيب هذا نفسه لغنى واسع ان يركب رواه الجماعة
الا ابن ماجة وللنسائي في رواية نذران يمشي الى بيت الله
الحرام تعالى ونذرت اخت عقبة بن عامر ان تمشي
الى البيت فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وشكا
اليه ضعفها فقال ان الله غني عن نذر اختك فلتركب ولتهد
بدنة رواه احمد وسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال
كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة وسالت كردم بن سفيان عن نذر نذره في الجاهلية
فقال اوثن او لتصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت
له وفي رواية اني نذرت ان اخر بوانة فقال ايها اوثن
او طاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجة
وقال كعب بن مالك يا رسول الله ان من توبتي ان
انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقال اني
امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وقال ابو لبابة
بن عبد المنذر يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي

وان اخلع من مالى صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث رواه احمد وجاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء عجمية فقال يا رسول
الله ان علىّ عتق رقبة مومنة فقال لها رسول الله صلى
عليه وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال
لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والى السماء اى انت رسول الله فقال اعتقها رواه احمد وقال
رجل يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك
مكة ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ها هنا فسأله فقال
صلى ها هنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابو داود
وشكت امراة شكوك فقالت ان شفانى الله فلاخرجن
فلاصلين فى بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج
فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسى
فكلى ما صنعت وصلى فى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل
من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة رواه
وسلم وللجماعة الا ابا داود صلاة فى مسجدى هذا خير من

الف

الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وقال لا تشد الرحال الا الى
ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى
متفق عليه وفى رواية لمسلم انما يسافر الى ثلاثة مساجد
وقال سعد بن عبادة ان امى ماتت وعليها نذر ولم
تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها رواه ابو
داود والنساى

كتاب الاقضية

والاحكام قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به
ان الله كان سميعا بصيرا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان
تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقال يا داود انا
جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب
شديد بما نسوا يوم الحساب وقال اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولى الامر منكم وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة اعنت

عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها متفق عليه وقال من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده وقال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواهما الخمسة الا النسائي وقال ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواه احمد وقال ان الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار وكله الى نفسه رواه ابن ماجة وفي لفظ الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وقال ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه احمد ومسلم والنسائي وقال ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال حسن غريب **فصل** فيمن يصلح للقضاء ومن لا يصلح لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وقال تعوذوا بالله

من رأس

من رأس السبعين وإمارة الصبيان رواه احمد وقال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجة وابو داود وقال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم رواه احمد والترمذي وفي رواية لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وفي رواية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه احمد وقال هدايا العمال غلول رواه احمد وقال ما من امام او وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق الله تعالى ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه احمد والترمذي وقال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان رواه الجماعة ولمسلم في رواية لا يحكم احد وقضى ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو داود وقال لعلي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء رواه احمد وابو داود

والترمذي وقال اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر واحد
وقالت هند ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان آخذ
من ماله قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق
عليه وفيه القضاء على الغائب وقال انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض
فاقضي نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا
يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقال
ابغض الرجال الى الله الألد الخصيم رواه البخاري ٥

فصل في الشهادة قال الله تعالى واشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال كونوا قوامين
لله شهداء بالقسط الآية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم
واقيموا الشهادة لله وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه وقال ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع

والبصر

والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال والذين لا
يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما وقضى النبي
صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد رواه احمد وسلم
وابو داود وابن ماجة وفي روايه انما كان ذلك في الاموال
وفي رواية انه قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن
ماجة والترمذي وحسنه وقال لا تجوز شهادة
خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه
وقال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجة وسئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين وقال ألا انبئكم بأكبر الكبائر قول
الزور او قال شهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت متفق عليهما وقال لن تزول قدم شاهد الزور حتى
يوجب الله له النار رواه ابن ماجة **فصل**
في الدعاوى في حديث متفق عليه قال ومن ادعى
دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة وقال
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد

ومسلم وعن ابى موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما
بشاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين
رواه ابو داود وعنه ايضا ان رجلين اختصما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دابة ليس لواحد
منهما بينة فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذى
وقال اذا كره اثنان اليمين او استحباها فليستهما
عليها رواه ابو داود وفى رواية فاقتسما وتوخيا الحق
ثم استهما ثم تحالا وعن الاشعث بن قيس قال كان
بينى وبين رجل خصومة فى بير فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت
انه يحلف ولا يبالى فقال من حلف على يمين يقتطع بها
مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله تعالى وهو عليه
غضبان متفق عليه وقضى باليمين على المدعى عليه
متفق عليه وفى رواية وقال ان من الكباير الشرك بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله
يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله

نكتة

نكتة فى قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذى وقال
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما بالفلاة يمنعه من
ابن السبيل ورجل بايع الامام لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه
منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا سلعة
بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذى وفى رواية
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد
اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل
ماء فيقول الله تعالى اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك رواه احمد والبخارى وحبس صلى الله عليه
وسلم رجلا فى تهمة رواه ابو داود وروى ايضا ان قوما
من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا ناسا من الحاكة فاتوا
النعمان بن بشير صاحب النبى صلى الله عليه وسلم فحبسهم
اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم
بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان

اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم
مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك قال هذا احكم
الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الاقرار

تقدم في باب الحدود الحكم بموجب اقرار الزاني
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانيس الاسلمي اذهب
الى امراة هذا فان اعترفت يعني بالزنا فارجمها فذهب
فاعترفت فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة
وجاءه رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته
فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته الحديث رواه مسلم والنسائي

كتاب الادب

قد ذكرنا في غضون هذا الكتاب من اداب
الدين والدنيا جملة صالحة ونذكر في هذا الموضع من ذلك
نبذة ينتفع بها على طريقة السلف في تصانيفهم يعقبون الاحكام
بالاداب فمن ذلك قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين
والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن

بلغ

السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا
وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقوله تعالى
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم
ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا
الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها
واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله اوفوا
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال سبحانه وتعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون وقال تعالى وان

تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه
ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم
وصاكم به لعلكم

ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه
كفورا واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم
قولا ميسورا ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا ان ربك يبسط الرزق لمن يشا
ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا ولا تقتلوا اولادكم
خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيرا
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا ولا تقتلوا
النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده
واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا واوفوا الكيل اذا
كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن
تاويلا ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر
والفؤاد كل كان عنه مسئولا ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها ذلك مما اوحى اليك ربك من الحكمة

ولا

ولا تجعل مع الله الها اخر فتلقى في جهنم ملوما مدحورا
وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض فرائض
فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء
فلا تبحثوا عنها وقال بعض العلماء ليس في احاديث
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد يجمع بانفراده
اصول الدين وفروعه من هذا الحديث فمن عمل به وبحفظ
وامتثل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم رفيه
فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادى الفرائض
واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما
غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق
الدين لان الشرايع لا تخرج عن هذه الانواع المذكورة
في الحديث اما الفرايض فهي الواجبات من القيام
والصلاة والزكاة والحج والجهاد وغير ذلك واما
المحرمات فهي المنهيات من الربا والسرقة وشرب الخمر
والظلم والبغي وغير ذلك والحدود هي المواقف التي حدها

الله تعالى لعباده من العبادات والمقادير التى بينها فى الطاعات
فحفظ العبادات باسبابها وشروطها واوقاتها وامتثال العقود
المشروعة لاحكامها مع الشرايط المرعية فى محالها وادوارها
واتباع الماذونات مع الوقوف على نهاياتها من حدود الدين
وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده وذم المتعدين
لها فقال والحافظون لحدود الله وقال ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وما سكت عنه هو الذى عفا عنه ووسع
الامر فيه على العباد فالله تعالى اعلم وقال عليه السلام بادروا
بالاعمال سبعا هل تنتظرون الا فقرا منسيا او غنى
مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال فشر غايب ينتظر او الساعة فالساعة
ادهى وامر رواه الترمذى وحسنه وقال عليه السلام نعمتان
مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ رواه البخارى
وعن ابى ادريس الخولانى عن ابى ذر عن النبى
صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه تعالى انه
قال يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم
محرما فلا تظالموا يا عبادى كلكم ضال الا من هديته

فاستهدونى

فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم جايع الا من اطعمته
فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته
فاستكسونى اكسكم يا عبادى انكم تخطيون بالليل
والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم
يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا
نفعى فتنفعونى يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد ما زاد ذلك فى
ملكى شيا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من
ملكى شيا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا فى صعيد واحد فسالونى فاعطيت كل انسان
مسيلته ما نقص ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط
اذا دخل البحر يا عبادى انما هى اعمالكم احصيها لكم
ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد
غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وكان ابو ادريس اذا حدث
بهذا الحديث جثى على ركبتيه رواه مسلم قال الامام احمد
ليس لاهل الشام حديث اشرف من هذا فاما الاحكام

المتعلقة بالامر والنهي من الحلال والحرام وما يتصل بذلك
فقد ذكرنا في هذا الكتاب منه ما يكون بعون الله تعالى
وحسن توفيقه ذريعة الى نيل المقصود والله الموفق
واما الاداب فنذكر منها ما ييسر الله سبحانه وتعالى فمن
ذلك بر الوالدين قال الله عز وجل وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغان عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا وقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
حملته امه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا حتى اذا بلغ اشده واستوى وبلغ اربعين سنة قال
رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي
وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذريتي اني تبت
اليك واني من المسلمين اوليك الذين يتقبل عنهم احسن
ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم في اصحاب الجنة وعد الصدق
الذي كانوا يوعدون وقال ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر
لي

لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع
سبيل من اناب الي ثم الي مرجعكم فانبئكم بما كنتم تعملون
وقد ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلاة
على وقتها قيل ثم اي قال بر الوالدين قيل ثم اي قال الجهاد
في سبيل الله واستاذنه رجل في الجهاد فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم احي والداك قال نعم قال
ففيهما فجاهد اخرجاه وقال له رجل يا رسول الله اي
الناس احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم امك
قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال ابوك اخرجاه ايضا
وقال من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط
والديه فقد اسخط الله وقال بروا اباءكم تبركم
ابناؤكم وفي الصحيح انه قال من ابر البر ان يصل الرجل
اهل ود ابيه بعد ان يولي **فصل** في صلة
الارحام قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء

قف

واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم
رقيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب
ان يوسع الله عليه رزقه وينسأ له في اثره فليصل
رحمه متفق عليه وقال الرحم معلقة بالعرش تقول
من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله اخرجاه
وقال ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يارب
ظلمت يارب اني قطعت يارب اني اي يارب يارب
فيجيبها الا ترضين ان اقطع من قطعك واصل من
وصلك وقال ان من اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا والطفهم باهله رواه احمد وقال افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وفي الصحيح ان رجلا قال يارسول
الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون
الي واحلم عنهم ويجهلون علي قال ان كنت كما تقول
فكانما تسفهم الملّ ولن يزال معك من الله ظهير
عليهم ما دمت على ذلك وقال من الاداب يشرف
له بنيانه وترفع له الدرجات يوم القيمة فليصل
رحمه قطعه وليعط من حرمه وليعف عن من ظلمه

وليحلم

وليحلم عن من جهل عليه وقال لا يدخل الجنة قاطع اخرجاه
قال سفيان يعني قاطع رحم **فصل** في حقوق الزوج
قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان
تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها وفي حديث
اخر والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرقه
راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته
تلحسه ما ادت حقه رواهما احمد وقال حق
الزوج على زوجته ان تطيع امره وان تبر قسمه ولا
تصوم تطوعا الا باذنه ولا تاذن لاحد عليه من يكره
وخطب في حجته بعرفات فقال اتقوا الله
في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا
تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وسالته رجلا
حق المراة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها

اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح
وفي حديث استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت
من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج واستوصوا بالنساء
خيرا رواه مسلم **فصل** في الاحسان الى اليتامى
والمساكين وغيرهم قال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى
واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم
وقال صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او لغيره
انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك احد رواته
بالسبابة والوسطى رواه البخاري وفي المسند نحوه
وقال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله او القايم الليل الصايم النهار اخرجاه وقال
صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت ان الجار انه سيورثه اخرجاه وفي حديث
قال الجيران ثلاثة فمنهم من له ثلاث حقوق ومنهم من له
حقان ومنهم من له حق واحد فاما الذي له ثلاثة حقوق

فالجار

فالجار المسلم القريب له حق الاسلام وحق الجوار وحق القرابة
واما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الاسلام وحق
الجوار واما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق
الجوار الحديث وقال من كان يومن بالله واليوم الآخر
فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام
فما فوق ذلك فهو صدقة لا يحل له ان يثوي عنده حتى يخرجه
اخرجاه وقال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وكان آخر كلامه الصلاة
الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم وقال يا ايها
الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وقال
في الحديث الالهي حقت محبتي للمتحابين في وحقت
محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتصافين او
قال للمتباذلين في وفي رواية للمتزاورين في وقال
المرء مع من احب متفق عليه وقال ان الله يقول
يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي
يوم لا ظل الا ظلي رواه مسلم وقال والذي نفسي بيده لا

تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا
ادلكم على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه
مسلم ايضا وقال افضل الاعمال الحب في الله والبغض
في الله رواه ابو داود وقال ان الله رفيق يحب الرفق
ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما
سواه وقال اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا ما من شئ
اثقل في الميزان من خلق حسن وقال لا تحقرن من
المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق رواه مسلم
وقال من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم
وقال عودوا مرضاكم واتبعوا الجنائز تذكركم الاخرة
وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز
من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني وقال
لابن عمر كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وقال
الرجل على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
او قال العشب وقال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق

ثلاثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما
الذي يبدأ بالسلام وقال ليس المومن بالطعان ولا
اللعان ولا الفاحش ولا البذئ وقال اتق الله حيثما
كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق
حسن وقال كل معروف صدقة رواه مسلم وقال
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم اخرجاه وقال
اطعموا الجايع وعودوا المريض وفكوا العاني رواه البخاري
وقال من لا يرحم الناس لا يرحمه الله اخرجاه وقال من
يحرم الرفق يحرم الخير رواه مسلم وقال لا يتناجى اثنان
دون الثالث متفق عليه وقد استوفينا الكلام في هذا الباب
في اخر كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح فمن اراد الزيادة
فليطالعه ففيه كفاية ان شاء الله ومن الاداب التي
استنبطها اهل العلم من الكتاب والسنة وهي كثيرة نذكر منها
مهما فمنها ما يجب كف اليد والفم والجوارح والقلب
واللسان والاعضاء عما يحرم ومبين عما يكره ويجب التوبة عن

كل ما يتعلق به من الذنوب جميعها وتصح من بعضها دون بعض
فيجب عليه الماضي والهرب على الترك في المستقبل ومن حقوق
الناس ردها واستحلالهم منها وتوبة المرتد اخذ
راس ماله **فصل** ومنها بر الوالدين كما تقدم
ولو كانا كافرين وطاعتهما في غير مكروه ومعصية ومصاحبتهما
بالمعروف وعليهما ان يعلماه الكتابة وما يتيقن دينه من
فرض وسنة والرمي والسباحة ويحسنا اسمه وكنيته
فصل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض
عين على من علمه جزما ولم يخف سوطا ولا عصى
ولا اذى في نفسه او ماله او حرمته او اهله ورجا حصول
المقصود ولم يقم به غيره واعلاه باليد ثم باللسان ثم
بالقلب قال صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل
عند سلطان جائر رواه ابو داود والترمذي وحسنه
وفي رواية كلمة حق رواه النسائي ويحرم البهت
والغيبة والنميمة والرياء والخيلاء والكبر والتعدي
بالسب واللعن والفحش والتخريق والكذب لغير اصلاح
ذات البين وقال صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث

اذا

اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق
عليه وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه متفق عليه والمدح بالباطل
وقول الزور قال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس
على مناخرهم في نار جهنم الا حصائد السنتهم **فصل**
ويسن للمكلف خوف السابقة والخاتمة والصبر على الطاعة
والنعم والنقم وعن كل ما اثم واستدراك ما فات من الهفوات
وقصد القرب والطاعات بنيته وقوله وفعله فقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم التؤدة في كل شيء الا في
عمل الاخرة رواه ابو داود والزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة
والقناعة بالميسور والانفاق بالمعروف والنظر في نعم الله
وشكرها واتباع السيئة الحسنة وصلة الرحم وحسن
الجوار والعطف على القرابة وان قطعوا والاكثار من ذكر
الله تعالى على كل حال والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وتتاكد عند ذكره **فصل** وللمسلم على
المسلم ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته ويقيل
عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته

ويحفظ حرمته ويرعى ذمته ويجيب دعوته ويقبل
هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويقضي حاجته
ويشفع مسألته ويشمت عطسته ويرد ضالته ويواليه
ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره ولا
يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره
لها فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه متفق عليه ويعوده اذا مرض ويشهده
اذا مات ففي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الداعي وتشميت العاطس فصل والسلام
معرفة وانكرا سنة على من عرفت ومن لم تعرف والرد
فريضة ويجزيان من واحد من الجماعة ويسن سلام الصغير
والقليل والماشي والراكب على ضدهم ويزود الهجر المحرم به
ولا يبدأهم به ذمي قال صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على
الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه
وللبخاري والصغير على الكبير وقال ان اول الناس بالله
من بدأهم بالسلام رواه ابو داود ويفشي السلام وجهره

ويخفض

ويخفض صوته ويحمد الله جهرا ويجابه يرحمك الله
وان تثلث بعافاك الله ويرد بيهديكم ويصلح بالكم
فصل ويكره ازالة اوراثه ونحوها بيمينه
ونفخ الطعام والشراب والتنفس في الاناء ويسن خارج
ثلاثا واكله مما يليه غيره والطعام واحد ومتكئا والاكل
والشرب بالشمال وينوي بالاكل التقوي على التقوى وعبادة
الله تعالى ويسمي الله في اوله ويحمده في اخره قال لعمر
بن ابي سلمة سم الله واكل بيمينك وكل مما يليك متفق
عليه وقال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان
نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره
رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه وكان اذا
رفع ما يريد قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي
ولا مستغنى عنه رواه البخاري وقال من اكل طعاما
فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول
مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابو داود
والترمذي وحسنه وما عاب طعاما قط ان
اشتهاه اكله وان كرهه تركه متفق عليه وقال التركة

تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه
رواه ابو داود والترمذى وحسنه وصححه وقالوا لها انا نأكل
ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم
واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه ابو داود وقال لا
آكل متكئا رواه البخارى وكان يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ
لعقها رواه مسلم وامر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم
لا تدرون فى اى طعامكم البركة رواه مسلم وقال لا تعلبوا
الاسنة ولا يأكل طعامك الا تقى رواه ابو داود وقال
لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا انتم رفعتم رواه الترمذى
وحسنه ونهى ان يتنفس فى الاناء متفق عليه
وفى رواية او ينفخ فيه رواه الترمذى وحسنه وصححه
وقال ساقى القوم اخرهم شربا رواه الترمذى وحسنه وصححه
ايضا **فصل** فى اللباس قال صلى الله عليه وسلم البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
ابو داود والترمذى وحسنه وصححه وكان احب
الثياب اليه القميص رواه ابو داود والترمذى وحسنه

وقال

وقال لا ينظر الله تعالى الى من جر ازاره بطرا متفق
عليه **فصل** ويستحب الاستحداد والتطيب
ونتف الابط وقطع رائحته وتقليم الاظفار والتختم فى اليسرى
بفضة بمثقال فاقل ويسن تكسب الحلال ومعرفة احكامه
وترك الشبهات وتقديم الكسب لعيال له على النوافل ويجب
الصدق فى المعاملة والنصح وترك الغش كل مسلم وقد تقدمت
احاديث فى هذا الفصل فى مواضعها **فصل** وعليك
بتقوى الله تعالى وطاعته على كل حال واترك حب الغلبة
والرياسة والرفعة وكل وصف مذموم شرعا وعقلا وعرفا
كغل وحقد وحسد وعجب وغضب وكبر وغرض سوء وقصد
رديء وجانب ما يكره الله ورسوله وعليك بمكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم تصل من قطعك واحسن الى من اساء
اليك واعف عن من ظلمك ولا تهجر مسلما فوق ثلاث اله
لبدعة واذا عملت حسنة فاحمد الله وافرح بها واذا
عملت سيئة فاستغفر الله وادم عليها واترك ما لا
يعنيك واذا قمت من مجلسك فقل سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك واصبر على ما اصابك

ان ذلك من عزم الامور ولا تصعر خدك للناس ولا تمش
في الارض مرحا ان الله لا يحب كل مختال فخور واقصد في مشيك
واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد
كل اوليك كان عنه مسيولا واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة
ودون الجهر من القول بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين
وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه
وقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ولا تطع من
اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا ولا تطرد
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واستغفر لذنبك
وللمومنين والمومنات وقل ربنا اغفر لي ولوالدي وللمومنين
يوم يقوم الحساب وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقل رب
زدني علما واصبر وما صبرك الا بالله ولا تيئس من روح الله انه
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون هذا بيان للناس

وهدى

وهدى وموعظة للمتقين ومن عمل صالحا فلانفسهم يمهدون
ومن اساء فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
ان الله شديد العقاب رب اجعلني مقيم الصلاة ومن
ذريتي ربنا وتقبل دعاي ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب فعليك توكلنا
واليك انبنا واليك المصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه نهار الاحد اول شهر صفر المبارك من شهور سنة ١١٧٣

على يد افقر الورى وخادم الفقرا المعترف به
بالذنب والتقصير راجي عفو ربه القدير
العلي احمد بن عبيد الحجاوي
الحنبلي غفر الله له
ولوالديه ولكل
المسلمين
امين

نقلت هذه النسخة من نسخة ام تقا المولف الذي قريت عليه وعليها خطه

بلغ مقابلة على نسخة المصنف
خطه بيده وقوبلت عليه حسب
الطاقة

مقابلة وكتابة والله الموفق